

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د.

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص القانون الخاص الداخلي

إعداد الطالبتين:

مصراوي صونية

بومزراق ريم

إشراف الأستاذ:

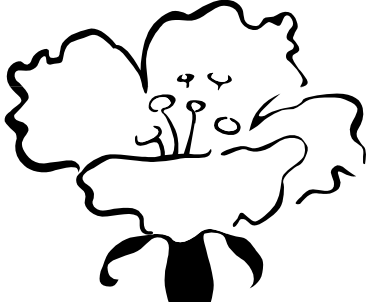
زوبير أرزقي

لجنة المناقشة:

د. إفلولي/ولد رابح صافية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
زوبير أرزقي، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
أرتباس ندير، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2014/10/02

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أهدي هذا العمل المتواضع إلى أحر الناس إلى

قلبي

إلى من أنا في عينيهما دمة وفي قلبهما

خفقة

وعلى لسانهما دعاء فكانوا لعيني النور ولقلبي

الحياة ومنبع الحب والحنان

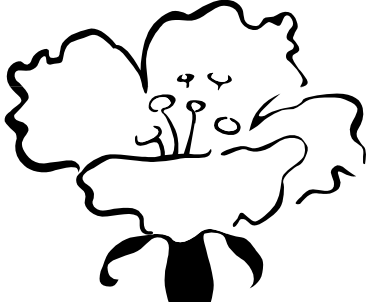
أمي و أبي العزيزان

إلى أخواتي الحبيبات أمال، سليمة، كاتية

وسندي في الحياة على ما قدموه لي من دعم

وإلى زوج أختي وكل الأصدقاء.

صونية



أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين
العزیزین أطال الله في عمرهما
وإلى إخواني محمد لامين، سيد أحمد، بلال
وأخواني سميرة، فاطمة، سولافه وإلى كل
الأصدقاء.



كلمة شكر



أشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل
والجميل أتوجّه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف
"زوبير أَرْزُقي"
الذي أشرف على هذا العمل وتتبعنا فيه بالنصائح
والإرشادات، وأخذ بيدي أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن
تمّ واكتمل.
نفع الله به العلم وطلّابه، وجزاه الله عنا كلّ خير.

✍️ مصراوي صونية ويومزراق ريم

قائمة أهم المختصرات

أولا - باللغة العربية:

- ج ر:جريدة رسمية.
ص ص:من الصفحة...إلى الصفحة..
ص:الصفحة.
ق إ ج:قانون الإجراءات الجزائية.
ق ع ج:قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

- P :page.
OP.CIT:..... Ouvrage précité.

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية، تتغير وتتغير تبعاً لتغير الزمان والمكان، وتتطور بتطور المجتمعات، فهناك جرائم تمس بالأشخاص كالقتل والضرب، وجرائم تمس بالأموال مثل الاختلاس والتزوير، وجرائم ضد الأنظمة كالتي تمس بسيادة الدولة سواء من الداخل أو الخارج.

إن التغيرات التي عرفها العالم اليوم والتطورات الهائلة في مختلف المجالات أدى إلى ظهور أنواعاً جديدة من الجرائم قصد الحصول على المال والثراء، ومن بين هذه الجرائم نذكر جريمة تبييض الأموال.

يعود أصل تسمية "تبييض الأموال" أو "غسيل الأموال" إلى عصابات المافيا الأمريكية الشهيرة في الثلاثينيات، حيث تم القبض على زعيم هذه العصابات (آل كابون) سنة 1931 بتهمة التهرب من دفع الضرائب، وهذا ما دفع عصابات المافيا إلى محاولة إضفاء صفة الشرعية على أموالها، فقامت بتأسيس وشراء مشاريع قانونية من أهمها محلات الغسيل أو التبييض أو مؤسسات التنظيف⁽¹⁾، هذا ما يراه بعض الفقهاء. وهناك من الفقهاء من يرجع تسمية تبييض الأموال إلى تجار المخدرات الأمريكيين، الذين يستخدمون الأطفال لتوزيع المخدرات على المتعاطين لها، وكانت النقود تتسخ من أيدي الأطفال الملوثة بالمخدرات، الأمر الذي يسهل على الشرطة اكتشاف مصدر هذه الأموال، مما جعل هؤلاء التجار على جمع الأموال ووضعها في الغسالات لغسلها وتنظيفها⁽²⁾.

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مرتبطة بعدة جرائم مثل المخدرات، تهريب الأسلحة، تزوير العملة، الاتجار بالإنسان وغيرها من الجرائم التي ينتج عنها الأموال غير المشروعة، لذا لابد من إضفاء المشروعية على هذه الأموال عن طريق التبييض الذي يتم على عدة مراحل مما يزيدها تستراً، لاسيما إثر التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في

(1) الموقع الإلكتروني: www.lebarmy.gov.lb

(2) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال-دراسة مقارنة-، دار وائل، عمان، 2002، ص03.

وقتنا هذا، حيث أصبح الجناة يستعملون أحدث الوسائل لتبييض الأموال المتحصلة من الجرائم، هذا ما يزيد صعوبة في الكشف عنها.

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، أي يرتكبها جماعات إجرامية متخصصة، كما قد تتم هذه الجريمة في العديد من الدول، وهذا الأمر الذي دفع بالدول إلى توحيد الجهود قصد محاربتها ومكافحتها نظراً للخطورة التي تنتج عنها، فأبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية، وأول اتفاقية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000، وبعدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، كما تم تشكيل مجموعة العمل الدولية (FATFA) سنة 1989، وهي مجموعة دولية متخصصة بوضع المعايير وتطوير سياسة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد دعت هذه الاتفاقيات لمكافحة هذه الجريمة في تشريعاتها الداخلية فقامت العديد من الدول بوضع نصوص وآليات قانونية لمكافحتها ومن بينها الجزائر.

بعدما صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا 1988، تم تجريم عملية تبييض الأموال في قانون العقوبات الذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 04-15، إذ تمت إضافة المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 9، كما أصدر القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. من خلال هذه القوانين المستحدثة أبدى المشرع الجزائري موقفه من هذه الجريمة لمحاربتها، وهذا للخطورة الكامنة فيها ونظراً لسرعة تطور هذه الجريمة، وعليه فأشكالية الموضوع تنصب عن الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال.

لدراسة هذا الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين، فتم تناول الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (الفصل الأول)، والآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر عمليات تبييض الأموال إحدى الظواهر التي عجز العالم بأسره عن القضاء عليها نظرًا لصعوبة السيطرة على الأيدي الخفية التي تديرها محليًا وإقليميًا ودوليًا، فهي جريمة لا تترك آثار ملموسة مثل باقي الجرائم، وإنما تهدف إلى إخفاء عائدات ناتجة عن جريمة ارتكبت من قبل، ومحو الرابطة التي تربط الجاني بالفعل المجرم قانونًا من خلال عدّة عمليات تؤدي في النهاية إلى استخدام تلك الأموال داخل المجتمع دون أن تثير الشبهات من جهة، ودون التعرض للمسائلة القانونية من جهة أخرى.

إنّ أهمية هذا الموضوع تمت دراسته ضمن مبحثين، مفهوم جريمة تبييض الأموال في (المبحث الأول)، والإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، تفترض وجود جريمة أولية أصلية، تنتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تهدف عملية تبييض الأموال إلى تطهير هذه الأموال غير المشروعة، وذلك لعدم كشف مصدرها الحقيقي.

للمبحث في هذه الجريمة تم التعرض في بادئ الأمر لمفهومها وذلك من خلال تعريفها وذكر خصائصها (المطلب الأول)، ثم أهم المراحل التي تمر بها لإخفاء مصدرها غير المشروع وذلك قصد إظهارها في صورة مشروعة (المطلب الثاني)، ومعرفة الطرق والتقنيات التي يستخدمونها الجناة لتبييض هذه الأموال (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التعريف بجريمة تبييض الأموال وخصائصها

يعد دراسة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي يقتضي في بادئ الأمر التطرق لمدلولها الحقيقي قصد رفع اللبس عنها وعن الجرائم الأخرى المشابهة لها (الفرع الأول)، وكذا معرفة الخصائص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

تم التطرق لجريمة تبييض الأموال من الناحية الاصطلاحية ومن الناحية القانونية.

أولا - تعريف اصطلاحى لجريمة تبييض الأموال:

لقد تنوعت آراء الفقهاء واختلفت مواقفهم بخصوص تعريف جريمة تبييض الأموال، وذلك لعدة أسباب، إذ يعرفها الدكتور عادل عبد الجواد محمد بأنها: « غسيل الأموال هو عملية تستهدف اكتساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية أو الغير مشروعة صفة

الشرعية وإدخالها في النشاط الاقتصادي الشرعي»⁽¹⁾، أما الدكتور محي الدين علم الدين فعرفها: « كل نشاط يقوم به الشخص مستهدف إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة لتطهير تلك الأموال من دنس عدم المشروعية وذلك من خلال استثمارها لأغراض مشروعة، غير أن استخدام الأموال غير المشروعة بجرائم أخرى بدلا من استثمارها في أغراض مشروعة لا يزيل عنها صفة الجريمة بل يجعلها أكثر إمعانا في الإجرام وتتم مصادرتها عند الحكم بالعقوبة عن الجريمة المرتكبة في هذا المعنى»⁽²⁾.

كذلك يُعرفها الفقيه جيمس بازلج "James Beaslg" بأنها: « النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة»⁽³⁾، أما الفقيه "Christopher J - Kent" يعرف غسيل الأموال بأنه: « جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائداً مالياً هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادراً على الاستهلاك والادخار والاستثمار للأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال»⁽⁴⁾.

ثانياً - تعريف قانوني لجريمة تبييض الأموال:

إن معرفة مدلول جريمة تبييض الأموال من الناحية القانونية يقتضي البحث عن ذلك في كل من الاتفاقيات الدولية و كذا بعض التشريعات الوطنية التي تطرقت لهذه الجريمة.

1- تعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية:

أهم الاتفاقيات التي تم إبرامها لمعالجة جريمة تبييض الأموال نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

(1) عكروم عادل، "جريمة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2010، ص 393.

(2) محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دار قنديل، الأردن، 2010، ص 36.

(3) عكروم عادل، مرجع نفسه، ص 393.

(4) مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي - دراسة مقارنة -، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 31.

أ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لم تضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بفينا بتاريخ 20-12-1988⁽¹⁾ تعريفاً جامعاً مانعاً لتبييض الأموال، وإنما جرمت الأفعال التي يكون من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات... وغيرها من الأفعال، حيث تنص المادة الثالثة منها في الفقرة الأولى الجزئية "أ" في البند 1 على أنه: « يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً:

(أ) 1 - إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية 1971 «⁽²⁾.

ب - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

عرفت هذه الاتفاقية تبييض الأموال في مادتها السادسة المدرجة تحت عنوان "تجريم غسيل عائدات الجرائم" كما يلي:

« تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه

(1) مرسوم رئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا يوم 20 ديسمبر 1988، ج ر عدد 07، صادر في 15 فيفري 1995.

(2) كما تنص المادة الثالثة، الفقرة 1 في الجزئية (أ) في بنودها 2، 3، 4، 5 على أنه: « - زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة 1961، أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة،

- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند 1 أعلاه،
- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع،
- تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود 1 أو 2 أو 3 أو 4 أعلاه.»

المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته،

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم⁽¹⁾.

2- تعريف جريمة تبييض الأموال حسب التشريعات الداخلية:

أهم التشريعات الداخلية التي عالجت و تطرقت لجريمة تبييض الأموال نذكر كل من التشريع الفرنسي وكذا التشريع الجزائري في إطار هذه الدراسة.

أ - التشريع الفرنسي:

نصّ المشرع الفرنسي على عدّة نصوص قانونية لجريمة تبييض الأموال ، ومن بين هذه النصوص قانون رقم 90-614 المؤرخ في 12-07-1990 المتعلق بمساهمة الأجهزة المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، ونلاحظ أنّ المشرع الفرنسي قد تأثر باتفاقية فيينا لسنة 1988 حيث حصر تعريف تبييض الأموال في تجارة المخدرات، إلا أنّه لم يتوقف عند هذا الحد بل توسع في تعريفه، وذلك بإصدار قانون 93-122 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الرشوة وشفافية الحياة الاقتصادية لتمتد هذه الجرائم إلى أعمال منظمات إجرامية⁽²⁾. كما أصدر القانون 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وبالتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عائدات الجرائم⁽³⁾. أما فيما يتعلق بقانون العقوبات الفرنسي فقد نصت المادة 324-1 منه العقوبات على أنّ:

(1) دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 22.

(2) ركروك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 22.

(3) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 119.

« تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر أموال مباشرة، ويعتبر أيضاً من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير مباشر لجناية أو جنحة »⁽¹⁾.

من خلال هذه النصوص القانونية نجد أنّ المشرع الفرنسي قد وسع في تعريف جريمة تبييض الأموال.

ب - تعريف جريمة تبييض الأموال حسب القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال رغم مصادقته بتحفظ على اتفاقية فيينا لسنة 1988، وهذا راجع إلى الظروف التي عاشتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة، ولكن بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2002⁽²⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004⁽³⁾، أعاد المشرع الجزائري النظر في المنظومة التشريعية وجعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، وذلك من خلال إدخال تعديلات عليه خاصة بموجب قانون رقم 04-15⁽⁴⁾ الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 وذلك بإضافة قسم سادس مكرر تحت عنوان تبييض الأموال، كما قام بإصدار قانون خاص وهو القانون رقم 05-01⁽⁵⁾ المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

(1) Art. 324 – 1 « le blanchissement est le fait de faciliter, partout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'autre d'un débit ayant procure à celui – ci un profit direct ou indirect.

(2) مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

(3) مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

(4) قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر 10 نوفمبر 2004.

(5) قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، صادر 09 فيفري 2005.

- القانون رقم 04-15:

تنص المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري على أنه: « يعتبر تبييضاً للأموال:

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو على التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه»⁽¹⁾.

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة تبييض الأموال وإنما ركز على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، كما أنه استعمل مصطلح العائدات الإجرامية بدلاً من الأموال غير المشروعة.

- القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما:

عرّف القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، في المادة الثانية منه تبييض الأموال وكانت تتضمن نفس تعريف المادة 389 مكرر من قانون رقم 04-15.

وإثر التعديل الجديد الذي طرأ على القانون رقم 05-01 بموجب الأمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012⁽¹⁾، تنص المادة الثانية منه مايلي:

(1) قانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، صادر 08 مارس 2009.

« يعتبر تبييض الأموال:

أ - تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع ذلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.»

يستخلص من خلال التعديل الجديد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الأموال بدلا من الممتلكات، كما أنه وسع من مصطلح عائدات إجرامية ليشمل عائدات مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني

خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بخصائص تميزها عن باقي الأفعال غير المشروعة ومن أهم هذه الخصائص:

أولا - جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية:

تعد جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم قابلية لتدويل، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل فالغالب في عملية تبييض الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، فنتبعثر الأركان المكونة لها، خصوصاً مع ظهور الأساليب الحديثة التي تستعمل في تحويل الأموال غير المشروعة من بلد إلى آخر قصد إبعادها عن الشبهة والمصادرة.

لقد جاء على لسان "كام ديسوس" رئيس وحدة مكافحة تبييض الأموال في الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول"، « ... يمكن غسيل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات

(1) أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 08، صادر 15 فيفري 2012.

المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما تكون بالقوانين فيها غير موجودة أصلاً أو تنقسم بالانحلال والتراخي...»⁽¹⁾.

ثانياً - جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تهدد اقتصاد الدولة بالانهيار، لأن الأموال التي يتم دمجها في الاقتصاد بغرض إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم الاقتصاد، فبمجرد اكتسابها مصدراً مشروعاً تنسب إليه يتم سحبها من السوق، وهذا السحب يؤثر سلباً على قيمة العملة لأنه يدفع إلى التضخم كما أن جريمة تبييض الأموال تؤدي إلى انهيار البنوك، فالزبائن الذين يودعون أموالهم في البنوك قد ينتابهم القلق خوفاً من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة⁽²⁾، إضافة إلى أن جريمة تبييض الأموال قد تؤدي إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل الدولة، تتشكل من ثروات غير مشروعة، وهذه القوى قد تصل بفضل هذه الأموال القدرة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتتحكم في السياسة والاقتصاد معاً.

ثالثاً - جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، ولكي توصف بأنها جريمة منظمة لا بدّ من توفر شرطين أساسيين هما:

1- تعدد المشتركين في الجريمة:

يقصد بالتعدد هنا هو إتحاد إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب جريمة ما، عن طريق التعاون فيما بينهم ولا يهم الدور الذي يلعبه كل طرف سواء كان دوراً رئيسياً أو ثانوياً.

2- وحدة الجريمة:

يقصد بوحدة الجريمة الوحدة المادية والمعنوية فإذا كانت نية المساهمين في التعاون على ارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال قصد التوصل إلى نتيجة معينة بالذات حتى ولو لم يكن هناك اتفاق صريح بينهم، وفي حالة ارتكاب كل مساهم في الجريمة الفعل المسند إليه وتحققت النتيجة يمكننا القول بأن خاصية وحدة الجريمة استوفت كل عناصرها⁽³⁾.

(1) بن عيسى بن عليّة، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 40.

(2) لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 28.

(3) بن عيسى بن عليّة، المرجع نفسه، ص 41.

المطلب الثاني

مصادر ومراحل جريمة تبييض الأموال

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة أو الإجرامية ويصعب حصرها في إطار معين (الفرع الأول)، كما تمر هذه الجريمة بعدة مراحل أساسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مصادر جريمة تبييض الأموال

تتنوع و تتعدد مصادر الأموال محل التبييض بتنوع الأشخاص و الأدوار التي يلعبونها في إطار ارتكاب هذه الجريمة.

أولاً - المتاجرة في المخدرات:

تمثل أموال المخدرات القدر الأكبر من الأموال القذرة التي تتحقق من مصادر غير مشروعة، مما يدفع بأصحابها إلى إخفائها ومحاولة طمس معالمها ثم إعادة توظيفها في المجالات المشروعة⁽¹⁾.

إن أشهر عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات، هي تلك التي قام بها رئيس بانما (Panama) المخلوع نيورييغا، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية بمدينة مدلين الكولومبية باستخدام بانما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها بالبنوك العالمية لإجراء عمليات تبييض لها، وقد تم اعتقال نيورييغا بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده، حيث قامت بترحيله إلى أمريكا لمحاكمته، وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة أربعين عاماً⁽²⁾، أما في فرنسا تم الكشف عن اشتراك بنك ناسيونال دي باري في عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات من خلال فرع البنك في مدينة مرسيليا الفرنسية الذي وضع فيه جزء ثروة نيورييغا رئيس بانما السابق، كما

(1) نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية - التقليدية، المستحدثة -، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2009، ص 363.

(2) نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 113.

كان البنك يقوم بتحويل جانب من الأموال تجارة المخدرات لحساب زوجة أحد المتهمين في عصابات التهريب الدولي للمخدرات⁽¹⁾.

ثانيًا - الجرائم المرتكبة من طرف رجال السياسية:

ترتبط جريمة تبييض الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الباهظة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج لغسلها وإعادة ثمة ثانية بصورة مشروعة، إذ يستغل بعض السياسيين مناصبهم بطريقة غير مشروعة لتحقيق أغراضهم الشخصية وذلك تحت غطاء المصلحة العامة⁽²⁾.

يعد من أشهر الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم، قضية رئيس الوزراء الفرنسي السابق "ألان جوبيه" الذي اتهم بالحصول على شقة له ولأسرته بإيجار مخفض مملوكة لبلدية باريس عندما كان مديرًا للمالية، وأجرى فيها إصلاحات دُفعت تكاليفها من أموال البلدية⁽³⁾.

ثالثًا - تزوير العملة:

يعد التزوير كل اصطناع لعملة تقليدًا لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة حقيقية، وكل تزوير أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، إذا تمت هذه الأمور قصد وضع العملة المزيفة في التداول.

يعتبر الدولار الأمريكي من أكثر العملات التي يتم تزويرها من طرف عصابات دولية تتولى طبع وتزييف وترويج الدولار الأمريكي في مختلف أنحاء العالم⁽⁴⁾.

رابعًا - المتاجرة في الأسلحة:

تعد المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة مصدر من مصادر تبييض الأموال، ونقصد بالمتاجرة هي تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدة عن رقابة وإشراف السلطات المعنية، فكل دولة قانون خاص بها ينظم بيع وشراء وامتلاك حيازة الأسلحة والذخيرة داخل حدودها الإقليمية، ويحدد القانون العام الداخلي الشروط الواجب توافرها للأفراد لحمل الأسلحة النارية وذلك حفاظًا على أمن الدولة.

(1) نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 114 - 115.

(2) المرجع نفسه، ص 144.

(3) رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال . جريمة العصر . دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 49.

(4) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 137.

يتعامل في هذه التجارة عصابات وسماسرة دوليون فهم يكتسبونها بطرق تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية التي تنظم تجارة السلاح وتوابعها⁽¹⁾.

خامساً - التهرب الضريبي:

توجد علاقة وثيقة بين التهرب الضريبي وعمليات تبييض الأموال، إذ يعتبر التهرب الضريبي من أكثر المصادر التي تؤدي إلى جني أموال طائلة لغرض تبييضها، ويقصد بالتهرب الضريبي تمكن المكلف كلياً أو جزئياً من التهرب من تأدية الضرائب المستحقة وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في البنوك وذلك لكي تكون بعيدة عن نظر مصلحة الضرائب حتى لا تتم ملاحقتهم وتجريم أفعالهم⁽²⁾.

سادساً - جرائم أصحاب الياقات البيضاء:

تعرف جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها الجرائم التي ترتكب من طرف أشخاص ذات مكانة عالية في المجتمع، وذلك من خلال استغلال مناصبهم لأغراض ومنافع شخصية وذلك بوسائل غير قانونية مما يصعب على السلطات المختصة اكتشافها، وتظهر خطورة هذه الجرائم في عملية تبييض الأموال من خلال قدرتهم على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن جرائمهم⁽³⁾.

سابعاً - الاتجار بالرقيق الأبيض:

تعتبر ظاهرة الاتجار بالبشر من الظواهر التي تجلب أموالاً طائلة لمرتكبيها، حيث انتشرت هذه الظاهرة في أوروبا وعرفت بمافيا التجارة التي تهرب النساء من أوروبا الشرقية وذلك بعد انهيار النظام الشيوعي فيها وتكريس إجراءات تحريرية، فقد أشارت في أحد تقارير المنظمة الدولية للهجرة أن العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية وهذا خوفاً من الفقر والبطالة وغيرها والبحث عن الثراء في أوروبا الغربية فيعملون في بعض المهن الحرة كالمضيفات في الملاهي، الفنادق، راقصات... الخ

(1) الموقع الإلكتروني <http://www.startimes.com/f.aspx?t=15643861>

(2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 129.

(3) رمزي نجيب قسوس، مرجع سابق، ص 48.

إنّ العصابات المنظمة لهذه التجارة المحرمة هي ذات درجة عالية من التنظيم، حيث تستخدم وسائل تتصف بالعنف والوحشية والإرهاب والتهديد بالقتل... لمن ترفض ممارسة الرذيلة⁽¹⁾، كما يتم استغلال الأطفال في الكثير من أنحاء العالم لغرض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ما يشكل خطراً فادحاً خاصة عندما يتعلق بالأطفال القصر وهذا ما تطرقت له اتفاقية فيينا لعام 1988.

ترتبط هذه الظاهرة بظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية فقد أصبحت تجارة الكلى على سبيل المثال تعد دخلاً على عصابات الإجرام في أوروبا ، أمريكا وإفريقيا كذلك، فأنشطة الجريمة المنظمة قد أصبحت متداخلة ومتشابكة في أنحاء العالم فلم تعود تقتصر على أسلوب معين، بل أصبحت جماعة المافيا تسعى إلى إخفاء أنشطتها ومصادرتها حيث يتبعون عدة طرق لإظهارها في صورة مشروعة⁽²⁾.

الفرع الثاني

مراحل جريمة تبييض الأموال

يمر النشاط الإجرامي في إطار عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة الإيداع أو التوظيف، مرحلة التجميع، مرحلة الدمج

أولاً - مرحلة الإيداع أو التوظيف: (Le placement)

تعتبر مرحلة الإيداع أو التوظيف من أصعب وأدق المراحل في عملية تبييض الأموال إذ تكون الأموال غير المشروعة من السهل اكتشافها،⁽³⁾ لذا يتم القيام بهذه المرحلة بالكثير من الحيلة والحذر وذلك عن طريق وضع الأموال المشبوهة داخل النظام المصرفي أو النقدي⁽⁴⁾، وهذا بإتباع أساليب كإيداعها في البنوك أو المؤسسات المالية سواء داخل البلاد

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 121 . 122.

(2) الموقع الإلكتروني <http://www.Startimes.com/f.aspx?t=15643861>

(3) سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال . دراسة مقارنة . منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص 96.

(4) Olivier Jerez, Le blanchissement d'argent, 2^{ème} édition, la Revue banque éditeur, 2003, p 99.

أو خارجها أو بفتح حسابات أو ودائع أو شراء أوراق مالية أو استثمارها في عدّة مجالات... إلى غيرها من الأساليب⁽¹⁾.

تمر مرحلة الإيداع بمدة طويلة بين جمع الأموال المراد تبييضها وإدخالها في الدورة المصرفية، وفي السنوات الأخيرة نجد أن الأموال المراد تبييضها تتجه إلى المدن الصغيرة أو الأحياء الهادئة من أجل القيام بعمليات التوظيف وهذا لغياب وسائل الرقابة والمكافحة في هذه الأماكن⁽²⁾.

فيلاحظ أن مرحلة الإيداع تعد بصفة عامة من أهم وأخطر مراحل تبييض الأموال ذلك أنه يتم فيها إخراج الأموال غير المشروعة من الخفاء لأول مرة إلى حيز التعامل المادي، وتكون الأموال في هذه المرحلة عرضة للكشف والتتبع من جانب السلطات من خلال البيانات والمستندات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية⁽³⁾.

ثانياً - مرحلة التجميع أو التمويه: (L'empilage)

تسمح مرحلة التجميع بإجراء العديد من العمليات المالية وذلك لفصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الأصلي وإعطائها غطاءً قانونياً وشرعياً، وتسمح هذه المرحلة بإخفاء مصادر الأموال المراد تبييضها⁽⁴⁾.

يقوم مبيضو الأموال بتحويل الأموال المراد تبييضها إلى منتجات مختلفة كالشراء وإعادة الشراء، بيع أموال منقولة أو غير منقولة أو التحويلات المالية الإلكترونية، كما تستلزم هذه المرحلة مرور عبر شركات وهمية لغرض إعادة المال الغير مشروع إلى حسابات مصرفية باسم شركات محترمة.

تعد هذه المرحلة صعبة بالنسبة للسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وذلك نظراً للوسائل الحديثة والسريعة كالتحويل البرقي والتحويل الإلكتروني⁽⁵⁾.

(1) عكروم عادل، مرجع سابق، ص 397.

(2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 179.

(3) Wilfrid Jean didier, Droit pénal des affaires, 3^{ème} édition, Dalloz, 1998, p 66.

(4) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 180.

(5) لعشب علي، مرجع سابق، ص 30.

ثالثاً - مرحلة الدمج: (L'intégration)

تشكل مرحلة دمج الأموال المرحلة الأخيرة في إطار عملية تبييض الأموال حيث يقوم مبيضو الأموال في هذه المرحلة بدمج الأموال غير المشروعة في القطاعات الاقتصادية وتبدو كأنها أموال مستمدة من مصادر شرعية فتظهر أنها متحصلات أرباح من الأعمال التجارية المشروعة أي تشغيلها يكون تشغيل عادي وقانوني لمال من مصدر نظيف⁽¹⁾.

تقوم مرحلة الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيضة في الاقتصاد الشرعي، وذلك بإجراء توظيفات مالية واستثمارات في القطاعات المنتجة⁽²⁾، وقد يحصل توظيف الأموال المطلوب تبييضها في رأسمال شركة تقوم بشراء سلع من شركات أخرى بأسعار مبالغ فيها، فيتم إدراج الرأسمال بصورة قانونية من دولة المنشأ، مما يسمح بتبييض الأموال بما يوازي الزيادة المعتمدة في الأسعار.

تعد هذه المرحلة تكملة للمراحل السابقة لها، والتي مرت فيها الأموال غير المشروعة بعدة مستويات، مما يصعب اكتشافها خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية التي يتم استغراقها في تبييض الأموال.

المطلب الثالث

أساليب و طرق تبييض الأموال

يستعمل مبيضو الأموال عدّة أساليب وطرق لتبييض الأموال، فتتدرج من أبسط الأساليب إلى عقدها ثم تتطور من حين إلى آخر، لذا تنقسم هذه الأساليب إلى أساليب تقليدية (الفرع الأول)، وأساليب حديثة (الفرع الثاني).

(1) بن طالب لندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 89.

(2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 181 - 182.

الفرع الأول

الأساليب التقليدية لتبييض الأموال

يقصد بالأساليب التقليدية تلك الأساليب المألوفة التي تعتمد على الإنسان أي لا تتطلب تدخل وسائل وتقنيات متطورة للوصول إلى الهدف المراد⁽¹⁾، ومن هذه الأساليب:

أولاً - التهريب:

يعد التهريب من أكثر الطرق التي اعتمد عليها مهربو الأموال لتهريبها إلى الخارج وذلك بأساليب بسيطة كإخفائها في الحقائق أو وضعها في علب الأطفال أو عن طريق وسائل النقل كالبواخر أو الطائرات وغيرها⁽²⁾، كما يتم تهريبها عن طريق إيداعها في حساب جاري أو في أحد المصارف ويحولها إلى أي دولة أراد ذلك خاصة الدول النامية فهي تحاول جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها من أجل الاستثمار في دولها⁽³⁾.

ثانياً - شراء أموال منقولة أو عقارية:

يقوم مرتكب عمليات تبييض الأموال بشراء سيارات ضخمة أو معادن ثمينة أو عقارات أو صكوك مالية بسعر أقل من قيمتها عبر دفع المبلغ المكمل بطريقة غير معلنة أي من يد إلى يد، ويعيد بيع ما اشتراه بقيمته الحقيقية وهذا ما يسمح بتبرير الأموال الطائلة بسبل شرعية⁽⁴⁾.

ثالثاً - إنشاء شركات وهمية:

يقوم مبييض الأموال بتأسيس شركات وهمية وهي شركات لا تمارس النشاط المحدد في عقد تأسيسها فهي تُؤسس لغرض تبييض الأموال، فيتم استغلال اسمها التجاري ودمتها المالية لفتح حسابات مصرفية لدى البنوك وذلك قصد تهريب الأموال غير المشروعة إلى الخارج⁽⁵⁾، يتم تأسيس مثل هذه الشركات لأنها لا تخضع لإجراءات رقابية صارمة أو

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص 31.

(2) محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص 146.

(3) لعشب علي، مرجع سابق، ص 32.

(4) محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص 150.

(5) لعشب علي، مرجع سابق، ص 32.

استثنائية، أي تكون هناك شركة فعلية أكثر ما هي قانونية مصرح بها سواء لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو مصالح الضرائب.

رابعاً - إنشاء مكاتب لعمليات السمسرة:

يتم تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى مكاتب السمسرة، وذلك بتحويل أموال نقدية إلى سندات مالية وأسهم قابلة للتداول، أي يتم شراء السندات والأسهم بأسماء السماسرة أو بأسماء شركات وهمية هذا ما يجعل اكتشاف مصدرها صعب.⁽¹⁾

خامساً - تزوير الفواتير:

يتم تزوير الفواتير من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، فيقوم مبيضو الأموال بإنشاء أعمال تجارية في البلد الذي تم فيه جلب الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه هذه الأموال، فتتم عملية تبييض الأموال عن طريق عمليات صورية كأن ينشأ مبيضو الأموال شركة في كلا البلدين فيقوم بشراء سلع من الشركة المراد تحويل الأموال إليها، وذلك إما عن طريق رفع قيمة السلع أو إرسال فواتير مزورة بصفة كلية، فيكون المبلغ المدفوع هو المال المبيض.⁽²⁾

سادساً - الاستثمار في القطاع السياحي:

يقوم مبيضو الأموال باستثمارات كثيرة في عدة مجالات خاصة في المجال السياحي كإنشاء أو شراء مطاعم، نوادي ليلية، منتجعات سياحية وغيرها من المشروعات السياحية، ثم يقوم بإدارتها بطريقة مُحكمة حتى تظهر أن الأموال المبيضة على أنها أرباح محققة من تلك الاستثمارات السياحية.⁽³⁾

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 32.

(2) حجارة ربيحة، "أساليب حديثة لتبييض الأموال - واقع وخطورة -"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 187.

(3) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 163.

الفرع الثاني

الأساليب الحديثة لتبييض الأموال

ساهم التطور التكنولوجي الذي يشهده عالمنا بشكل كبير في تطور أساليب جريمة تبييض الأموال مما جعل عملية الكشف عن هذه الجريمة في غاية الصعوبة من جهة، ومن جهة أخرى ساهم في تطوير تقنيات تبييض الأموال ليتجاوز حدود الدولة الواحدة، ومن أهم هذه الأساليب أو التقنيات نذكر:

أولاً - استخدام أجهزة الصرف الآلي:

تستخدم أجهزة الصرف الآلي في سحب أو إيداع الأموال غير المشروعة من الحسابات المصرفية ذلك قصد التخلص من الإجراءات الخاصة بتعبئة النماذج المتعلقة بالإيداع والصرف، لأنها تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع لها في وجود شك من مصدر الأموال، ويتم استعمال العديد من الآلات في الأموال المراد تبييضها عن طريق الإيداع أو السحب وذلك خلال يوم واحد وفي عدة أماكن مختلفة وهذا لكي لا يتم اكتشافها من طرف السلطات المختصة، وتستعمل هذه الآلات لأنها لا تخضع للالتزامات القانونية التي تخضع لها البنوك حول الإبلاغ عن العمليات المصرفية المشبوهة أي التي تتجاوز المبلغ المحدد قانوناً⁽¹⁾.

ثانياً - إعادة الإقراض:

تتمثل إعادة الإقراض في قيام مبيض الأموال بإيداع الأموال غير المشروعة في أحد البنوك في دولة لا توجد فيها رقابة مشددة على العمليات المصرفية والمالية، ثم يقومون بطلب قرض من بنك محلي وذلك في دولة أخرى فالضمان يكون الأموال المودعة في بنك الدولة الأولى وقيمة القرض يتم بها القيام بمشاريع أو عقد أو صفقات تجارية أو شراء ممتلكات وذلك لتظهر في صورة مشروعة⁽²⁾.

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص 36.

(2) عبد العزيز السن، "مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية"، مؤتمر مكافحة الفساد في الوطن العربي، مصر، 2009، ص 186.

ثالثاً - استخدام بنوك الانترنت:

تعتبر بنوك الانترنت من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة وهي ليست بنوكاً حقيقية لأنها لا تقوم بقبول الودائع وتقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها، وإنما هي عبارة عن وسيط يقوم ببعض العمليات المصرفية⁽¹⁾.

فالشخص المتعامل مع بنوك الانترنت يقوم بإدخال الشفرة السرية فيأمر الكمبيوتر بتحويل الأموال التي يرغب في تحويلها، فهذه الوسيلة تسهل لمببضي الأموال بنقل أو تحويل أموال ضخمة لأن هذه البنوك تعمل في سرية شاملة، فالمتعاملين معها لا يكونون معروفين الهوية، كما أن هذه البنوك هي غير خاضعة لأي قوانين رقابية أو لوائح⁽²⁾.

رابعاً - الكارت الممغنط (بطاقة الائتمان):

بطاقة الائتمان هي البطاقة التي يصدرها البنك للعميل صاحب الحساب، ويتم صرف الأموال من البنوك بواسطة آلات الصرف الخاصة بها أي الخاصة بهذه البطاقة⁽³⁾، فيقوم مببضي الأموال بصرف الأموال غير المشروعة من أية أدلة ودون أن تثير الشبهات والشكوك حول المصدر الحقيقي لهذه الأموال⁽⁴⁾.

خامساً - الاعتماد المستندي:

يستخدم الاعتماد المستندي في تبييض الأموال عن طريق إبرام صفقات تجارية قد تكون وهمية بين مببضو الأموال وشخص أجنبي، ويقوم مببضو الأموال بتوكيل بنك قصد تنفيذ التزاماته، كأن تكون الصفقة متعلقة باستيراد وتصدير السلع فيكون البنك ممول في هذه الصفقة فهو الذي يتعهد بدفع قيمة الصفقة إلى الشخص المصدر إما عن طريق تحويلات مالية أو عن طريق قرضاً بفوائد على مببضي الأموال شرط أن يقدم هذا الأخير مستندات شحن السلع أو فاتورة البيع مع تقديم وثيقة تأمين على السلعة كضمان⁽⁵⁾.

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص 37.

(2) سمير فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 91، 92.

(3) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 186.

(4) حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 185.

(5) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 186.

سادساً - استخدام البطاقة الذكية:

تعتبر البطاقة الذكية من أساليب التكنولوجيا الحديثة التي نشأت في إنجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾، حيث تقوم البطاقة الذكية بصرف النقود التي سبق تحميلها من طرف العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي، عن طريق ماكينة تحويل آلية، أو عن طريق هاتف معد لهذا الغرض⁽²⁾، كذلك تمتاز هذه البطاقة بأنها تمكن مستخدميها من الاستغناء عن الأوراق النقدية، وهذا بإضافة قيمة نقدية على رقاقة إلكترونية موجودة على البطاقة حيث تعمل هذه الرقاقات على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية قام بها⁽³⁾.

يمكن استخدام هذه البطاقة في عملية الشراء، وهذا دون أن يقوم التاجر بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة للبطاقة للحصول على موافقتها لتنفيذ العملية، كما يمكن استخدامها كذلك في عمليات السحب من الصراف الآلي.

يمكن لصاحب البطاقة بسحب الأموال إلكترونياً في لحظات ومن أي مكان في العالم، وهذا ما يجعل تبييض الأموال بهذه البطاقة سهلاً لأن مبيضو الأموال يقومون بوضع مالهم بعملة محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس مع العملات الأجنبية كال يورو والدولار مثلاً، ففي هذه الحالة يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب أمواله إلكترونياً خارج الحدود، كما يمكن له فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية ومصدر مشروع.

تجد السلطات المختصة بالرقابة على عمليات تبييض الأموال صعوبة لتوصل إلى حقيقة التعاملات التي تمت باستعمال البطاقة الذكية، وهذا لأن الأشخاص الذين يتعاملون بهذه البطاقة مجهولين الهوية مما زادها صعوبة⁽⁴⁾.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 78.

(2) علواش فريد، "جريمة غسل الأموال - المراحل والأساليب -"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 12، بسكرة، 2007، ص 257.

(3) رمزي نجيب قسوس، مرجع سابق، ص 43.

(4) علواش فريد، مرجع سابق، ص 258.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

يُعتبر تبييض الأموال من الأنشطة الإجرامية المنظمة والحديثة وهذا الأمر الذي زادها تعقيداً على رجال و فقهاء القانون لتوصّل لإعطاء تكييف قانوني موحد لهذه الجريمة (المطلب الأول)، وكذا تحديد أركان هذه الجريمة مثل باقي الجرائم التي لا يمكن أن تكون قائمة إلا بتوفر كافة أركانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

التكييف القانوني لجريمة ما هو إعطاء الفعل الوصف الذي ينطبق عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وجريمة تبييض الأموال تعددت أوصافها فهناك من يكيّفها أنها جريمة المساهمة الجنائية التبعية (الفرع الأول)، وهناك من يكيّفها جريمة إخفاء الأشياء (الفرع الثاني) وأخيراً هناك من يكيّفها على أساس أنها جريمة خاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المساهمة الجنائية التبعية كوصف لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة ومن ثم تكون هذه الأخيرة ثمرة لنشاط عدّة أشخاص ووليدة عدّة إرادات، وإذا كان الأصل أن يقوم شخص واحد أو عدّة أشخاص بارتكاب كل العناصر المكونة للفعل الإجرامي، ويكون لهم فيها دوراً أساسياً أي أنهم الفاعلين للجريمة فهنا تكون المساهمة الجنائية أصلية، كما قد يشترك آخرون في الوصول بهذا النشاط إلى غايته وهذا عن طريق المساعدة أو التحريض أو الاتفاق فحينها تكون المساهمة تبعية⁽¹⁾.

(1) مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 86.

يرى أصحاب هذا الرأي أن جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الأصلية التي تنتج عنها أموال غير مشروعة، أي أن مرتكب الأفعال التي ترتب تبييض الأموال يعد متداخلا في الجريمة الأصلية⁽¹⁾.

إن المساهمة الجنائية تقضي وجود ثلاث صور وهي التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، والصورة الغالبة والأكثر انطباقا في جريمة تبييض الأموال هي صورة المساعدة بكافة أشكالها التي تسهل ارتكاب الجريمة الأصلية⁽²⁾، وهذا يتفق مع ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه: «يُعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك»، وعليه فالشريك يأخذ حكم الفاعل الأصلي في الجريمة طبقا لهذه المادة بالرغم من عدم اشتراكه فعليا وبصفة مباشرة في ارتكاب الجريمة ولكنه قام بعمل أدى إلى تسهيل ارتكابها، وحدد المشرع الجزائري صفة الفاعل الأصلي في الجريمة وهذا حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي».

لإعطاء جريمة تبييض الأموال وصف المساهمة التبعية يتعين الالتزام ببعض الضوابط المتمثلة في:

- أ - أن تتمثل المساهمة في فعل إيجابي، حيث الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج عن أعمال سلبية.
- ب - أن يكون فعل المساهمة سابق أو على الأقل معاصر للجريمة الأصلية فلا عقاب لسلوك لاحق على ارتكاب جريمة⁽³⁾.
- ج - يتعين النقاء إرادات الفاعل الأصلي وغيره من المساهمين الأصليين في الجريمة⁽¹⁾.

(1) دموش حكيمة، "التكليف القانوني لجريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، العدد 02، بجاية، 2011، ص 88.

(2) علوش فريد، "التكليف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، ملتقى وطني حول مكافحة وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 209.

(3) دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 89.

لقد وجهت عدّة انتقادات لأصحاب هذا الرأي من قبل الكثير من الفقهاء معّللين بنقائص على أوجه موضوعية وأخرى إجرائية، فتتمثل أوجه القصور الموضوعية في أن فعل المساهمة الجنائية لكي يكون مجرمًا ينبغي أن يكون سابقًا أو على الأقل معاصرًا لوقوع الجريمة الأصلية، وتدخل الشريك سواء كان بنك أو مؤسسة مالية يكون غالبًا بعد فترة من وقوع الجريمة الأصلية⁽²⁾، فهذا لا يمكن القول بأنّ نشاط هذا الشريك كان سببًا في وقوع الجريمة الأصلية، فالسبب لا يكون لاحق النتيجة والصلة الموجودة هنا بين الشريك والفاعل الأصلي هو التواطؤ معه في تبييض وتطهير تلك الأموال فهذا لا يجعل وصف الشريك بأنه السبب في ارتكاب الجريمة الأصلية. كذلك فبدون توفر العلاقة السببية بين الجريمة الأصلية ونشاط الشريك لا تقوم المساهمة التبعية قانونًا ولا يجوز معاقبة الشريك، وهذا ما ينفي صحة هذه النظرية فبالنّسبة لا يجوز ملاحقة الشريك على أساسها⁽³⁾.

كذلك بالنسبة لأوجه القصور الإجرائية تتمثل في أن نشاط تبييض الأموال غالبًا ما يكون نشاطًا عابرًا للدول، لذا فإنّ وصف المساهمة التبعية يكون عاجزًا إلى حد كبير عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة هذا النشاط، وبالتالي اعتبار مبيض الأموال مساهمًا تبعيًا بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض، لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وانتقاله عبر أكثر من دولة⁽⁴⁾، فالدولة التي يتم فيها تبييض الأموال أو استخدام عائدات إجرامية قد لا يمنحها نظامها القانوني الاختصاص بالنظر في الجريمة لكونها فعل من أفعال المساهمة التبعية، إذ أن المساهمة بهذا الوصف تتبع الجريمة الأصلية، كما أنّ الدولة التي يقع على إقليمها الجريمة الأصلية قد لا تخص محاكمها بالنظر في جريمة تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم وهذا لوقوعها خارج حدود إقليمها⁽⁵⁾.

إنّ الأخذ بالمساهمة التبعية في نشاط تبييض الأموال بوصفه شريكًا قد تمنح له فرصة الإفلات من المتابعة، خاصة إذا استفاد الفاعل الأصلي في الجريمة من أسباب

(1) علواش فريد، التكييف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 209.

(2) لعشب علي، مرجع سابق، ص 95.

(3) دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 90.

(4) مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 96.

(5) علواش فريد، التكييف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 210.

الإباحة هذا ما يؤدي إلى إفلات الشريك من المسائلة الجنائية، والشيء نفسه بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب الانقضاء كالتقادم أو العفو أو غيرها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

جريمة إخفاء الأشياء كوصف لتبييض الأموال

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار جريمة تبييض الأموال صورة من صور جريمة الإخفاء أو حيازة الأشياء، وتقضي هذه الجريمة بمتابعة كل من يخفي أو يحوز أو يستعمل شيئاً أو ينتفع به أو يتوسط في تداوله، متى كان يعلم بكونه متحصلاً من جريمة أيا كان نوعها جنائية أو جنحة⁽²⁾.

نص المشرع الجزائري على جريمة إخفاء الأشياء في المادة 387 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: « كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة أو في جزء منها يعاقب بالعقاب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر بغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار

ويجوز أن تتجاوز الغرامة 20 000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر،

وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجنائية طبقاً للمواد 42 و43 و44 ».

لقد اعتمد فقهاء هذا الرأي على مبررات تتمثل في:

1 - فعل الإخفاء:

لقد استعمل المشرع الجزائري والفرنسي وكذا المشرع المصري مصطلح الإخفاء وهذا لتعبير عن السلوك المكون للركن المادي للجريمة وتوسع في مفهوم الإخفاء وأصبح يشمل إتيان الجاني لأي سلوك يتحقق الاتصال بالأموال المتحصلة عليها من الجريمة سواء كان

(1) دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 90 - 91.

(2) المرجع نفسه، ص 91.

الإيداع أو التحويل أو نقل أو استثمار، بالإضافة إلى الحيازة لهذه الأموال بأي شكل من أشكال الحيازة، فالعبرة في هذه الجريمة إذاً يكون الإخفاء تم سرّاً أو كان علناً، كما لا يهم سبب الحيازة حتى ولو بطريق مشروع⁽¹⁾.

2 - محل الإخفاء:

نص المشرع الجزائري في المادة 1/387 من قانون العقوبات على أنه: « كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. » وعليه فالمشرع الجزائري لم يحدد في هذه المادة شكلاً أو صورة معينة للأشياء المخفية وإنما اكتفى فقط بتحديد معالمها على أنها متحصلة من جناية أو جنحة أي كان نوعها .

3 - الجريمة الأولية مصدر الإخفاء:

إنّ جريمة إخفاء الأشياء جريمة تبعية تستوجب وقوع جريمة أولية سابقة لها تحصلت عنها الأشياء أو الأموال محلاً للإخفاء أيّا كان نوعي هذه الجريمة متى كانت تشكل جنابة أو جنحة وهذا ما يجعل جريمة الإخفاء وجريمة تبييض الأموال يتبعان جريمة أصلية قائمة بذاتها⁽²⁾.

إنّ اعتبار نشاط تبييض الأموال صورة من صور الإخفاء تعرض لانتقادات من بينها:

أن الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء هو وقوع فعل إيجابي يتمثل في إخفاء أو حيازة الشيء ذات مصدر غير مشروع، والبنك الذي يقبل إيداع أو تحويل الأموال فإنه لا يحوزها باسمه وإنما تظل مملوكة باسم ولحساب المستفيد منها.

كذلك التوسع في مضمون محل الجريمة ليشمل الأموال والأشياء سواء كانت مال نقدي أو بضائع أو غيرها، قد ساهم كثيراً في ملاحقة جرائم تبييض الأموال ضمن وصف

(1) علواش فريد، التكييف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 212.

(2) المرجع نفسه، ص 213.

الإخفاء وهذا ما يتخالف مع مبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي لتجزئة، فالبنك مثلاً يسمح باختلاط الأموال المشروعة وغير المشروعة بحيث يستحيل الفصل بينهما⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الوصف الخاص لجريمة تبييض الأموال

بعدما عجز الفقهاء على تكييف جريمة تبييض الأموال على أساس أنها مساهمة جنائية تبعية وعلى أساس جريمة إخفاء، تدخل المشرع بوضع نصوص خاصة لتجريمها، وهذا التدخل وضع حد للخلافات التي تنشأ بمثابة تفسير النصوص القانونية الموضوعية من قبل والتي لم توضع في الأصل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، وهذا ما حدث بالفعل مع نهاية الثمانينات حيث ظهر اهتمام معظم المشرعين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وأصدرت هذه الدول قوانين تتعلق بتجريم ظاهرة تبييض الأموال، كما شهدت هذه الفترة إبرام بعض الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وكانت أول اتفاقية وقّعت هي اتفاقية فيينا سنة 1988 فهي تعد الشريعة العامة لمكافحة تبييض الأموال، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتجريم أفعال تنطوي على تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير الشرعي للمخدرات، كما ألزمتهم كذلك بتبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال إذ تمت بطريقة عمدية، فهذه الاتفاقية جرمت الأفعال والأشخاص الذين يعملون بالمصدر غير المشروع للأموال وكذلك الذين شاركوا في الجرائم الأصلية، كما فرضت عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وغيرها من الجزاءات⁽²⁾.

باعتبار أنّ اتفاقية فيينا لسنة 1988 تعتبر الشريعة العامة لمكافحة تبييض الأموال، ألزمت الدول المنظمة إليها بتجريم هذه الظاهرة في المنظومة القانونية الداخلية لها وهذا ما قامت به العديد من الدول ومن بينها فرنسا فهي تعتبر من الدول الأوائل التي تبنت مبادئ اتفاقية فيينا، وقد سنّت مجموعة من القوانين من بينها القانون رقم 90-614 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات⁽³⁾.

(1) دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 92.

(2) علواش فريد، التكييف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 219، 220.

(3) Loi n 90 – 614 juillet 1990, relative à la participation des organismes financières à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants.

حيث ألزمت أحكام هذا القانون جميع المؤسسات المالية الفرنسية بضرورة مكافحة أنشطتهم الإجرامية، وبعدها تم إصدار القانون رقم 96-392 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والمتاجرة في المخدرات⁽¹⁾، فهو يعد من أبرز القوانين الفرنسية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، فهذا القانون وسع في مكافحته لتبييض الأموال ليشمل جميع الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات⁽²⁾.

على غرار التشريع الفرنسي، نجد أن المشرع الجزائري أصدر مجموعة من القوانين لتجريم ومكافحة تبييض الأموال وهذه المطابقة للتشريع الوطني الداخلي مع المعايير الدولية ومن بين هذه القوانين القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ونص عليها في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، ثم أصدر القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وهو أول نص خاص يُجرم هذه الظاهرة، كما أصدر بعد ذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾، ونص عليها في المادة 42 من هذا القانون حيث تنص: « يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول به في هذا المجال ».

المطلب الثاني

أركان جريمة تبييض الأموال

يتفق الفقه الجنائي أنه لكل جريمة أركان، الركن المادي، الركن المعنوي، وكذا الركن الشرعي، وإذا كان هذا الأخير موضوع اختلاف فقهي فإنّ الراجح هو قيام الجريمة على ثلاثة أركان، وعليه تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاثة أركان.

(1) Loi n 96 – 392 du 13 mai 1996, relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic stupéfiants et à la coopération en matière de saisie et de confiscation des produits .

(2) مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون جنائي، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2007، ص165.

(3) قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر 08 مارس 2006.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يتمثل الركن المادي في المظهر الخارجي المادي للسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة سببية تربط بينهما، وإذا كانت علاقة سببية في جريمة تبييض الأموال لا تثير مشكلات قانونية، فإن النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية تحتاج إلى توضيح. وعليه يتكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من عنصرين هما:

أولاً - السلوك الإجرامي

يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في الصور التالية:

1 - صور السلوك الإجرامي

أ - صور السلوك الإجرامي حسب اتفاقية الأمم المتحدة:

ينحصر السلوك الإجرامي وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في:

- تحويل الأموال أو نقلها،

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها،

- إخفاء أو حيازة أو استخدام هذه الأموال⁽¹⁾.

ب - صور السلوك الإجرامي حسب القانون الفرنسي:

يندرج السلوك الإجرامي في التشريع الفرنسي في الصورتين التاليتين:

- تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال أو المداخل لمرتكب جناية أو جنحة والتي

تحقق لمرتكبها منفعة مباشرة أو غير مباشرة.

- المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر

لجناية أو جنحة⁽²⁾.

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص 105.

(2) Wilfrid Jean didier, op cit, p 81-82.

ج - صور السلوك الإجرامي حسب القانون الجزائري:

نصت المادة 389 من ق ع ج⁽¹⁾ على أربع صور من السلوك الإجرامي:

تحويل الممتلكات أو نقلها:

يتمثل تحويل الممتلكات في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية وذلك بأساليب إخفاء متعددة كتحويل النقود إلى عملة أجنبية، أو شراء عقارات أو لوحات زيتية أو غيرها بالنقود غير المشروعة أي المتأتية من الجريمة الأولية، كما قد يتم التحويل بالطرق المعرفية، أو باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة. ويُقصد بنقل الممتلكات هو انتقال الممتلكات من مكان آخر أو تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر، ويرجع الغرض من تحويل الممتلكات أو نقلها إما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته وقد تكون الجريمة الأصلية متمثلة في السرقة، الرشوة ... أو غيرها⁽²⁾.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها

يقصد بالإخفاء منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كإكتساب الممتلكات غير المشروعة أي المتأتية من جريمة عن طريق الهبة، كما نقصد به إخفاء حيازة الممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو على حركتها، ويقصد بالتمويه إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصل الجريمة كإدخال على سبيل المثال أموال غير مشروعة ضمن أرباح شركة قانونية فتظهر وكأنها أرباح مشروعة، مع ضرورة علم الفاعل بها أنها عائدات إجرامية. وتستهدف هذه الصورة بالخصوص الموثقين والمصرفيين ووكلاء الأعمال⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 389 مكرر، المذكورة سالفاً.

(2) بوسقيقة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجرائم ضدّ الأشخاص والجرائم ضدّ الأموال -، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 402.

(3) بلهزيل عبد القادر، جريمة تبييض الأموال، وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، دفعة الخامسة عشر، 2007، ص 41.

إنّ المشرع الجزائري اعتبر الإخفاء أو التمويه نتيجة مترتبة على السلوك الإجرامي⁽¹⁾ المتمثل في تحويل الممتلكات أو نقلها (المادة 389 مكرر فقرة أ) من جهة ومن جهة أخرى يعتبر الإخفاء أو التمويه صورة من صور السلوك الإجرامي (المادة 389 مكرر فقرة ب).

كذلك لا يمكن قياس جريمة تبييض الأموال على جريمة إخفاء، فهو قياس غير صحيح لأن إخفاء الأشياء يستهدف تأمين متحصلات جرائم مرتكبة ضدّ الأشخاص، أمّا تبييض الأموال فهي جريمة تمس النظام العام أو النظام الاقتصادي والضحايا فيها متعددة، كما يصعب في هذه الجريمة من تحديد هوية مرتكبيها⁽²⁾.

و كنتيجة عما تم قوله سالفًا حول نص المادة 387 ق ع ج أنّ المشرع الجزائري قد عطل ولو بصفة جزئية من تطبيق هذه المادة، لأنّه كل من يحوز مالا متحصلا من سرقة فإنّ فعله يشكل جريمة تبييض الأموال ويعاقب حسب المادة 389 مكرر، وما يُلاحظ أنّ هناك سوء التنسيق في نطاق التجريم والعقاب بين جريمة الإخفاء وجريمة تبييض الأموال، رغم وجود فروق جوهرية بين جريمتي تبييض الأموال وجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة لأنّ جريمة الإخفاء تتوافر متى كانت الأشياء محل الإخفاء ناتجة عن أي جريمة تعد جنائية أو جنحة، أما إذا كان فاعل السرقة لا يعاقب على الإخفاء فإنّ ذلك، على خلاف تبييض الأموال فالجريمة الأولية أي الأصلية لا تستوجب حتمًا تبييض الأموال المتحصلة عنها فإن ثمة تماثل بين السلوك المادي المكون للنشاط الإجرامي - في الركن المادي - في جريمة تبييض الأموال وجريمة الإخفاء على نحو يمكن القول بشأنه أنّ الإخفاء ينطوي على وجود تنازع ظاهري في نصوص القانون ما بين نص المادة 387 ق ع ج والمادة 389 مكرر من ذات القانون، كما أنّه قد يعطل ولو جزئيًا في تطبيق نص المادة 387 من قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة الإخفاء.

اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدام أموال متحصلة من عائدات إجرامية:

يقصد به الحصول على الممتلكات بأية طريقة فقد يكون الاكتساب عن طريق الهبة، أو عن طريق الإرث أو الشراء أو غيرها ... أما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على

(1) بوسقيّة أحسن، مرجع سابق، ص 403.

(2) بلهزيل عبد القادر، مرجع سابق، ص 45.

الممتلكات وتتحقق بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة، ويقصد باستخدام الأموال استعمال الممتلكات والتصرف فيها⁽¹⁾.

تتمثل هذه الصورة في تجريم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع ضرورة علم مرتكب الفعل بأن تلك الأموال متحصلة من عائدات إجرامية، ويلحق كذلك التجريم كل أفعال اكتساب أو استخدام الأموال - غير النظيفة - حتى ولو كانت أموالا مبيضة تتمتع بالصفة القانونية، طالما كان الجاني على علم وقت تسلمه إياها أنها أموال متحصلة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من الجرائم الأخرى، كما يشمل التجريم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين⁽²⁾.

الاشتراك في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

جرم المشرع الجزائري الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر ق ع ج⁽³⁾، ويتعلق الأمر هنا بالاشتراك الذي لا ينحصر في الصورة التي جاءت بها المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، أي المساعدون والمعاونون في مساهمة الجريمة بل يتسع مفهومه ليشمل صوراً أخرى مذكورة في المادة 389 مكرر ق ع ج⁽⁴⁾ وهي التآمر والتواطؤ وإسداد المشورة.

إنّ المشرع الجزائري استعمل في المادة 389 فقرة د ق ع ج عبارة المشاركة في حين أنّ عبارة "المساهمة" أنسب لأنّ عبارة المساهمة تؤدي معنى Participation التي استعملت في النص بالفرنسية حيث جاء النص بالفرنسية في الصيغة الآتية:

« La participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à tout autre association, entente, tentative ou complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseil en vue de sa commission ».

أحسن من عبارة المشاركة وكذلك عبارة المساهمة أوسع وأشمل من "المشاركة" مما يتفق مع نية المشرع، عما ورد في الفقرة د العبارات المستعملة « المشاركة، التواطؤ، التآمر،

(1) بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 404.

(2) بلهزيل عبد القادر، مرجع سابق، ص 46.

(3) راجع المادة 389 مكرر، ق ع ج.

(4) بلهزيل عبد القادر، مرجع سابق، ص 46.

المساعدة، التسهيل، وإسداد المشورة»⁽¹⁾. وعليه فإنّ عبارة المساهمة تؤدي المعنى الصحيح للصورة الرابعة أي الفقرة د للسلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال وهذا ما أخذ به الدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه الوجيز في القانون الجزائي الخاص.

ثانيًا - محل السلوك الإجرامي:

يتمثل محل السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال في العائدات الإجرامية، أي عائدات أيّ جريمة، فهذا المصطلح يسمح باستيعاب كافة صور المتحصلات دون قصرها على الأموال سواء كانت نقدية أو منقولة.

محل جريمة تبييض الأموال وفقًا لاتفاقية فيينا:

يتضح محل جريمة تبييض الأموال وفقًا لهذه الاتفاقية من خلال التطرق لتعاريف بعض المفاهيم التي اشتملت عليها من بينها المتحصلات والأموال، إذ يقصد بتعبير "المتحصلات" أموال مسندة أو تم الحصول عليها بطرق مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، ويقصد "بالأموال" الأصول المادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك الني تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها.

ويتضح من خلال التعريفان "الأموال" و"المتحصلات" أنّ اتفاقية فيينا وسعت من مفهوم المتحصلات غير المشروعة التي تشكل محل جريمة تبييض الأموال، بما يسمح لنا باستيعاب كافة الصور التي يمكن أن تكون عليها هذه المتحصلات⁽²⁾.

محل جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي

استخدم المشرع الفرنسي مصطلح مداخيل (Revenus) أو "الأموال" دون تحديد طبعته فقد يكون المال المادي أو غير المادي وقد يكون منقول أو العقار، بالإضافة إلى الأعمال أو الوثائق التي تساهم في إثبات وجود المال المعني، فقد ورد في المادة 1/324

(1) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 404.

(2) لعشب علي، مرجع سابق، ص 106.

قانون العقوبات الفرنسي الجديد⁽¹⁾، غسل الأموال أو الدخول وهو تعبير واسع يشمل كافة صور المتحصلات التي تحصل عليها الجاني من الجريمة الأصلية⁽²⁾.

يمكن القول أنّ المشرع الفرنسي قد أخذ بذات المفهوم الموسع التي أخذت به اتفاقية فيينا في تحديد محل السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.

محل جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

تنصب جريمة تبييض الأموال على الممتلكات وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الممتلكات" للدلالة به على محل جريمة تبييض الأموال، حيث ورد في المادة 389 مكرر من ق ع ج⁽³⁾ على أنّه يعتبر تبييضاً للأموال تحويل، أو إخفاء، أو اكتساب "الممتلكات"، غير أنّه لم يعرف هذا المصطلح، واستخدم المشرع مصطلح "الأموال" في الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال للدلالة على محل جريمة تبييض الأموال، حيث ورد في المادة 02 من هذا الأمر أنّه يعتبر تبييضاً للأموال تحويل أو إخفاء أو اكتساب الأموال⁽⁴⁾. فتعرض لتعريف مصطلح الأموال في المادة 04 من الأمر نفسه، فتتص: « الأموال أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات الكمبيالات وبطاقات الاعتماد ».

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يرق بتعريف الممتلكات ولا العائدات الإجرامية لا في قانون العقوبات ولا في الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. في حين تضمن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006

(1) راجع نص المادة 1/324 السالف ذكرها.

(2) لعشب علي، مرجع سابق، ص 106 - 107.

(3) أنظر المادة 389 مكرر السالف ذكرها.

(4) أنظر المادة 2 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعريف للمصطلحين في المادة 2 فقرة ز وفقرة و، إذ تنص المادة 02 الفقرة و: « الممتلكات الموجودة بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها ». بينما تنص المادة 02 الفقرة ز: « كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ».

إن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 للمصطلحين الممتلكات و العائدات الإجرامية هو تعريف واسع يشمل الأموال التي نص عليها القانون رقم 05-01 والمنقولات والعقارات والسندات...

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لقيام جريمة تبييض الأموال لا يكفي توفر الركن المادي وإنما لابد أن يصدر هذا الفعل المادي عن إرادة ونفسية الجاني وهذا يشكل ما يسمى بالركن المعنوي.

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ويتكون من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.

أولا - العلم بالمصدر الإجرامي للأموال:

إنّ الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يشترط أن يكون الجاني عالماً بالمصدر غير المشروع للأموال والمتحصلات، فالعلم يعتبر العنصر المميز للقصد الجنائي وهذا إذا توفر العلم على العناصر الجوهرية الواقعية للجريمة، فإذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة فينتفي القصد⁽¹⁾.

(1) طيبي الطيب، البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأموال، في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 24.

لقد تطرقت اتفاقية فيينا لسنة 1988 لعنصر العلم وهذا يستخلص من نص المادة الثالثة في فقرتها ب⁽¹⁾، وتشترط هذه الاتفاقية توفر العلم وقت تسليم الأموال وتنفي جريمة تبييض الأموال إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى ولو علم فيما بعد بالمصدر غير المشروع للأموال⁽²⁾. أمّا في بعض القوانين المقارنة، فنجد أنّ المشرع الفرنسي يستلزم توفر عنصر العلم في القصد الجنائي لقيام جريمة تبييض الأموال، فتتص المادة 3/121 من قانون العقوبات الفرنسي: « لا جنائية ولا جنحة بدون قصد ارتكابها »⁽³⁾. فجوهر القصد الجنائي هو تعمد ارتكاب الجريمة.

بالرجوع إلى القانون الجزائري فنجد أن المشرع الجزائري يشترط توفر عنصر العلم ليتحقق الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، ويستخلص هذا من مضمون المادة 389 مكرر ق. ع. ج، حيث نصت المادة في كل صورة من الصور على القصد الجنائي، ففي فقرتها الأولى على تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، وفي فقرتها الثانية على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، أمّا في الفقرة الرابعة فنصت على اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية⁽⁴⁾.

نستخلص أن في جريمة تبييض الأموال لكي يكون مودع الأموال أو المتحصلات مبيضا أن يكون عالمًا وقت الإيداع أن هذه الأموال أو المتحصلات جاءت من مصدر

(1) تنص المادة 3 الفقرة ب: «تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله؛

-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم».

(2) لعشب علي، مرجع سابق، ص 108.

(3) «Il n' y a point de crime ou de délit sans intention de la commettre».

(4) لعشب علي، مرجع سابق، ص 109.

غير مشروع أي من فعل إجرامي، فإذا انتفى العلم فلا يقع التبييض منه حتى وإن وقع من الشريك.

ثانياً - إرادة النشاط المكون للركن المعنوي:

تعد الإرادة المحرك الرئيسي للسلوك وإن كانت تعبر عن قوة نفسية، إلا أنها تترجم في صورة ملموسة، مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة واتجاهها إليه، وإرادة النتيجة تعني إرادة الأثر الذي يمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي⁽¹⁾، لذا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة أو المتحصلات وهذا من خلال القيام بتمويهها أو إخفاء حقيقة مصدرها... وغيرها من العمليات⁽²⁾.

يجب أن تصدر جريمة تبييض الأموال من إرادة حرة لا يشوبها إكراه أو أي مانع من موانع المسؤولية الجزائية، فإذا شابها الإكراه فهنا تنفي المسؤولية الجزائية وبالتالي تنتفي الجريمة، كما تستبعد كذلك الإرادة التي يشوبها الخطأ أو الإهمال لأنها إرادة غير حرة لعملية تبييض الأموال غير المشروعة⁽³⁾.

الفرع الثالث

الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي النص الجنائي الخاص الصادر في القانون، الذي يجرم سلوك مادي للجريمة، فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة ويدخله ضمن الأفعال المجرمة المعاقب عليها.

لقد كان الركن الشرعي محل خلاف بين فقهاء القانون الجنائي، فالاتجاه الفقهي الأول يرى بأن أركان جريمة تبييض الأموال هما الركن المادي المتمثل في الأفعال المادية للجريمة، والركن المعنوي الذي يعكس النية الدافعة لتلك الأفعال وبهذين الركنين تقوم الجريمة وترتب آثارها، أما الاتجاه الفقهي الثاني فيرى أنه إضافة إلى هذين الركنين

(1) قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك في جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 41.

(2) طيبي طيب، مرجع سابق، ص 23.

(3) رشدان محمد عبد الله، جرائم غسل الأموال، دار قنديل، الأردن، 2007، ص 76 . 77.

هناك ركن آخر أساسي وهو الركن الشرعي لابدّ من تواجده بين أركان جريمة تبييض الأموال، فلا يمكن أن نتصور وجود جريمة بدون نص خاص يُجرّم ويُعاقب هذا الفعل⁽¹⁾.

لقد تأثر هذا الاتجاه من الفقهاء بنص المادة 03 من اتفاقية فيينا، والتي أخذت بالركن الشرعي، حيث حثت الدول على تجريم مجموعة من الأفعال ومن بينها تبييض الأموال، كذلك المشرع الفرنسي أخذ بهذا الاتجاه، فيرى بأنّ الركن الشرعي هو ركن أساسي لاعتبار الفعل المرتكب مخالفاً للقانون ويجب معاقبة مرتكبيه، وهذا ما يستخلص من نص المادة 111-3 من قانون الفرنسي الجديد⁽²⁾.

أخذ المشرع الجزائري بالأركان الثلاثة للجريمة، إذ يمكن استخلاص هذا مما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على أنّ: « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون »، أي أنّ الجريمة لا تقوم إذا كان الفعل مشروعاً، فالركن الشرعي للجريمة يقوم على النص التشريعي المجرم للفعل والمحدد والمقرر للعقوبة وهذا تطبيقاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وقد أقر المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من القانون رقم 15-04 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال⁽³⁾.

(1) طيبي الطيب، مرجع سابق، ص 13.

(2) Art 111 – 3 :«- Nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement.
- Nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi, si l'infraction est un crime ou un délit, ou par le règlement, si l'infraction est une contravention ».

(3) لعشب علي، مرجع سابق، ص 104.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عن مرتكبيها قصد متابعتهم قضائياً، وهذا راجع للطابع الدولي الذي تتميز به، وحيل التمويه التي تتم من خلالها، الأمر الذي يجعل هذه الجريمة خطراً يهدد الأمن والاستقرار على المستوى الدولي والمحلي، لذا قاموا بكشف وردع هذه الجريمة.

لقد عملت أغلب التشريعات ومن بينها الجزائر على وضع أجهزة وإجراءات قانونية مرنة وفعالة مضادة لنصوص القانونية التي لم تكن كافية لمكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة بعد ظهور وسائل وتقنيات حديثة، متطورة في النظام المصرفي التي تساهم في انتشار عمليات تبييض الأموال، لذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإجراءات المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول) والتدخل المؤسساتي لردع جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال

لم تكتفِ الجزائر بتجريم جريمة تبييض الأموال من خلال النصوص القانونية، إنما اتخذت التزامات وتدابير وقائية لمنع هذه الجريمة. فقد نص المشرع الجزائري على إجراءات وقائية و احترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال من بينها الرقابة و الإخطار بالشبهة، لذا سيتم في هذا المبحث تناول الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها(المطلب الأول) و الإجراءات الاحترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

أورد المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ والالتزامات لتعزيز دور البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بالرقابة، ففرض رقابة المؤسسات المالية على زبائنها(الفرع الأول) كما نص على إجراءات احترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها

ألزم المشرع الجزائري على المؤسسات المالية الرقابة على زبائنها المتمثل فيما يلي:

أولا- التحقق من هوية الزبائن

يعد مبدأ التحقق من هوية الزبائن من أهم الالتزامات والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيلة والحذر التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بها⁽¹⁾، لذا أوجب المشرع الجزائري المؤسسات المالية التحقق من هوية الزبائن وهذا تطبيقاً لمبدأ "أعرف عميلك"⁽²⁾، بحيث يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة ونشاط، هوية زبائنهم، عناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأية عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 07 الفقرة 1 من القانون رقم 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 04 من الأمر رقم 12-02 السالف الذكر وأكدته نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁽³⁾.

يفرق المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية ومتضمنة للصورة، ويتم التأكد من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك⁽⁴⁾، وإذا كان الشخص ليس مواطناً جزائرياً فهنا يجب أن تأخذ صورة من جواز السفر الخاصة به والتأكد من صلاحية الوثيقة⁽⁵⁾. أما الشخص المعنوي فيتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته⁽⁶⁾ مثل السجل التجاري أو وثائق الضرائب... وغيرها.

(1) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 228.

(2) مبدأ أعرف عميلك know your customer، اعتبر أحد المبادئ الأساسية في قوانين مكافحة تبييض الأموال، صدر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية عالم 1997، ويهدف هذا المبدأ إلى التحقيق من الشخصية الحقيقية للعميل وهذا لمنع استغلال واستخدام البنوك والمؤسسات المالية كقنوات تبييض الأموال.

(3) نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.

(4) مضمون المادة 07 الفقرة 2 من القانون 05-01، السالف الذكر.

(5) سي يوسف زاهية حورية، "دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 251.

(6) مضمون المادة 07 الفقرة 3 من القانون رقم 05 - 01، السالف الذكر.

لقد أوجب المشرع على المؤسسات المالية بضرورة الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة يقدمها الزبون، كما يجب تحيين المعلومات المتعلقة بالزبون كل سنة وعند كل تغييرها⁽¹⁾. وبالنسبة للوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين⁽²⁾.

كما ألزم النظام رقم 03-12 المصارف والمؤسسات المالية والخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية ولبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار، إضافة إلى المراقبة الحذرة للنشاطات والعمليات التي تكون محل الشبهة⁽³⁾، والتحقق من هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل⁽⁴⁾.

نص القانون رقم 02-12 على أنه في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية⁽⁵⁾، وفي حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدًا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين⁽⁶⁾.

(1) المادة 07 الفقرة 4 من القانون رقم 01-05.

(2) المادة 07 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 01-05.

(3) المادة 02 من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمول الإرهاب.

(4) المادة 04 من النظام نفسه.

(5) المادة 09 من القانون رقم 01-05 المعدلة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 02-12.

(6) المادة 10 من القانون نفسه المعدلة بموجب المادة 06 من الأمر السالف الذكر.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-01 المعدل بموجب الأمر 02-12 ونظام بنك الجزائر رقم 12-03 فيما يتعلق بالتعرّف على هوية الزبائن فهو يخاطب المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر فقط دون غيرها من المؤسسات، كما ألزم المؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر القيام بإجراءات التحقيق عن هوية الزبائن بنفسها.

ثانيا - الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات

يجب على المؤسسات المالية حفظ وإعداد السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية والمعاملات الخاصة بالعملاء حتى يسهل الرجوع إليها عند الضرورة من طرف الجهات المختصة⁽¹⁾، وقد نص المشرع الجزائري عليه في المادة 14 من الأمر رقم 02-12 على أنّه: « يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية ».

وعليه فمن خلال هذه المادة نلاحظ أنّ المؤسسات المالية تلتزم بالاحتفاظ بطائفتين من الوثائق:

طائفة الأولى: تتمثل في الوثائق الخاصة بإثبات الشخصية لزبائن وعناوينهم وذلك خلال فترة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة بين البنك والزبون.

الطائفة الثانية: تخص الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها الزبائن وذلك خلال خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية⁽²⁾.

(1) العمري صالحة، "جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 199.

(2) سي يوسف زاهية، مرجع سابق، ص 253.

كما تم إدراج هذا الالتزام في نظام بنك الجزائر رقم 03-12 حيث أوجب البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/ أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والعمليات التي أجراها الزبائن⁽¹⁾.

ثالثا - تطوير الممارسات والبرامج الداخلية والمصرفية

في إطار تطوير الممارسات والبرامج الداخلية والمصرفية، يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية التدقيق سنوياً على أعمال كل قسم من أقسامها للتأكد من تقيدها بإجراءات مراقبة العمليات المالية المشبوهة ووضع برامج تدريبية وتكوينية للموظفين خاصة الجدد وهذا لنقص خبرتهم في قطاع المال ولتعريفهم بطرق مكافحة تبييض الأموال⁽²⁾، لذا نصت المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 03-12 على أنه:

« تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبياً طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالإطلاع عليه،

يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية ».

كذلك ألزم النظام رقم 03-12 البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على امتلاك برنامجاً مكتوباً من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وأن يتضمن هذا البرنامج الإجراءات وعمليات الرقابة ومنهجية الرعاية

(1) المادة 08 من النظام رقم 03-12، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(2) سي يوسف زاهية، مرجع سابق، ص 254.

اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها، وجهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الرقابة على المؤسسات المالية

فرض المشرع الجزائري على المؤسسات المالية ضرورة اتخاذ إجراءات الرقابة، حيث وضع العديد من الأحكام متعلقة بها وأهمها ما جاء به الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل بموجب القانون رقم 10-10⁽²⁾، حيث نص في المادة 105 منه على وجوب تأسيس لجنة مصرفية⁽³⁾، تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بناءً على الوثائق كرقابة مكتبية، أو في عين المكان كرقابة ميدانية، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها⁽⁴⁾.

كما أوجبت المادة 100 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون 10-10، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يتم تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، ويتوجب عليهم

(1) المادة 01 من نظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

(2) قانون رقم 10-10 مؤرخ في 27 أكتوبر 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، الذي يعدل ويتمم الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 66، صادر في 3 نوفمبر 2010.

(3) تتكون اللجنة المصرفية طبقاً للمادة 106 من القانون رقم 10-10:

«- المحافظ، رئيساً،

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمال والمحاسبي،

- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

تزود اللجنة بأمانة عامة يحدّد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعمليات بناء على اقتراح من اللجنة «.

(4) المادة 108 من القانون رقم 10-10.

إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، وأن يقدموا تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداءً من تاريخ قفل كل سنة مالية، وأن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً في حالة منح المؤسسة أي تسهيلات لأحد الأشخاص المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر⁽¹⁾، ويخضعون محافظو الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكن أن تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

- التوبيخ.

- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.

- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث

سنوات.

ولا يمكن منع محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم⁽²⁾.

خول الأمر رقم 03-11 اللجنة المصرفية أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثبات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة، ولا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة⁽³⁾. ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسة ملايين دينار كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة وكل شخص كون في خدمة هذه المؤسسة وكل محافظ لحسابات هذه اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغا عمداً بمعلومات غير صحيحة⁽⁴⁾، كما يعاقب بنفس العقوبة أعضاء مجلس الإدارة

(1) المادة 101 من القانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

(2) المادة 102 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 10-10.

(3) المادة 109 من القانون رقم 03-11.

(4) المادة 13، من القانون رقم 03-11 المعدل بمقتضى القانون رقم 10-10.

ومسيرى بنك أو مؤسسة مالية وكذلك الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذ تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بهام محافظو الحسابات أو رفضوا بعد الإنذار بتبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم⁽¹⁾.

كما نص الأمر رقم 02-12 على رقابة اللجنة المصرفية للمؤسسات المالية حيث أوجبت المادة 11 المعدلة بمقتضى المادة 08 من هذا الأمر على مفتشي بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهمتها في ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق، يقوم بصفة استعجالية بإرسال تقريراً سرياً لخلية الاستعمال المالي بمجرد اكتشافهم لعمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع.

عملت المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 02-12 إلى إلزام اللجنة المصرفية بمباشرة إجراء تأديبياً طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال مكافحة الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني

الإجراءات الاحترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تنص الاتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة الإخطار عن العمليات المشتبه فيها في جريمة تبييض الأموال، لذا قامت الجزائر بوضع قواعد خاصة تلزم البنوك والمؤسسات المالية

(1) المادة 137، من القانون 03-11 المعدل بمقتضى القانون رقم 10-10.

الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية (الفرع الأول)، و إجراءات الإخطار بالشبهة (الفرع الثاني) ومعايير الإخطار بالشبهة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية

الإخطار بالشبهة هو تبليغ خلية الاستعلام بكل عمليات مالية أو مصرفية، تثير الشكوك بخصوص الأموال غير المشروعة أو المشبوهة التي تمت بها والمتحصل عليها من مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات⁽¹⁾.

لقد أدخل المشرع الجزائري واجب الإخطار بالشبهة بموجب القانون رقم 05-01 الذي ألزم البنوك والمؤسسات المالية، بواجب الإخطار بالشبهة وذلك في نص المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02.

يتجسد الإخطار بالشبهة في وثيقة معدة مسبقا تحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05⁽²⁾، حيث نص في المادة 05 منه على شكل الإخطار ومحتواه ووصل الاستلام، فيجب أن يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة، وأن يتضمن التفاصيل المتعلقة بالمُخطر ومعلومات حول الحسابات موضوع الشبهة ومعلومات متعلقة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية، كذلك معلومات حول الزبون المشتبه فيه كاسمه، عنوانه، مهنته... الخ ومعلومات حول العمليات موضوع الشبهة نوعها، تاريخها، عددها مبلغها الإجمالي ومصدر الأموال ودواعي الشبهة... وغيرها من المعلومات.

(1) قدور علي، مرجع سابق، ص 70.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2006.

الفرع الثاني

إجراءات الإخطار بالشبهة

منح القانون رقم 01-05 لخلية الاستعلام المالي صلاحيات تلقي الإخطارات، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 01-05 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 02-12 حيث تنص: « دون الإخلال بإحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة».

إن هذه المادة منحت الخاضعون واجب الإخطار بالشبهة، ويقصد بالخاضعين حسب المادة 04 من القانون رقم 01-05 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 02-12 هم المؤسسات المالية، المؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالشبهة.

في حالة الاشتباه في عملية خلال قيام مصالح الضرائب، الجمارك، بنك الجزائر، والمفتشية العامة للمالية، أملاك الدولة والخزينة العمومية بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال ترسل هذه الهيئات بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى خلية الاستعلام المالي⁽¹⁾.

(1) المادة 21 من القانون رقم 01-05، السالف الذكر.

لا يمكن الاعتداد بالسر البنكي في مواجهة خلية الاستعلام المالي⁽¹⁾، كما لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاء السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون⁽²⁾، ويعفي عن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن النية من أية مسؤولية ويبقى الإعفاء قائماً حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت بقرارات بالألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة⁽³⁾.

الفرع الثالث

معايير الاشتباه في ارتكاب جرائم تبييض الأموال

- 1- **معايير تتعلق بالزبائن:** إن معرفة طبيعة الزبائن من شأنه أن يؤدي الإرشاد باحتمال وقوع عمليات تبييض الأموال خصوصاً إذا ما توفرت ظروف معينة أبرزها:
 - أ - تردد الزبائن على بنوك في دول لديها قوانين كافية لمكافحة تبييض الأموال.
 - ب - الزبائن الذين يمارسون في العادة أنشطة تجارية مثل بيع تحف فنية، مجوهرات ثمينة أو الأنشطة العقارية.
 - ت - الزبائن المقبلون على استثمارات ذات مخاطر، والتي يكون فيها سلوكهم مختلفاً عن سلوك المستثمر العادي.
 - ث - الزبائن المسافرين كثيراً ودائمي السفر إلى الدول التي تشتهر بزراعة أو تجارة المخدرات⁽⁴⁾.

(1) المادة 22 من القانون 01-05.

(2) المادة 23 من القانون نفسه.

(3) المادة 24 من القانون نفسه.

(4) باخوية دريس، مرجع سابق، ص 308.

2 - المعايير المتعلقة بالمعاملات المالية: تكون المعاملات المالية التي تتم في البنوك والمؤسسات المالية محل الاشتباه في جريمة تبييض الأموال وذلك في حالات منها:

- أ- عند تحويل مبالغ مالية ضخمة إلى الخارج مصحوبة الدفع نقدًا، أو تحويل مبالغ كبيرة إلى الخارج لصالح زبائن غير مقيمين بالدولة
- ب- استقبال تحويلات كبيرة من الخارج لصالح أحد الزبائن من بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاطه مع العالم الخارجي .
- ت- التحويلات المالية لحساب أو حسابات مفتوحة في الخارج
- ث- استقبال تحويلات كبيرة من الخارج لصالح أحد الزبائن من بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاطه .
- ج- التحويلات القادمة أو متجهة من دول لا تتوفر فيها قوانين كافية لمكافحة جرائم تبييض الأموال .

- ح- استخدام بطاقة الائتمان في سحب الحد الأقصى المسموح به يوميًا بصفة متكررة حتى يتم سحب مبالغ كبيرة في فترة قصيرة .
- خ- تحويل مبالغ صغيرة إلكترونياً إلى أحد الحسابات وبعدها قيام صاحب الحساب بسحب هذه المبالغ أو تحويلها لحساب آخر داخل أو خارج الدولة⁽¹⁾.

3- معايير متعلقة بعمليات مختلفة: يمكن توفر حالة الاشتباه من خلال قيام بعض الزبائن ببعض العمليات المالية الأخرى ومن أهمها:

- أ- طلب الزبون الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين لا تربطهم بهذا الزبون أية علاقة واضحة، أو كأن يكون هذا الاقتراض من حيث حجمه لا يتماشى مع طبيعة نشاط هذا الزبون.
- ب- شراء أوراق مالية وبمبالغ كبيرة عبر البنك إذا كان لا يتماشى ونشاط هذا الشخص.
- ت- بيع أو شراء النقد الأجنبي وبكميات كبيرة بحيث لا يتماشى وطبيعة نشاط الزبون.

(1) باخوية دريس، مرجع سابق، ص 309.

المبحث الثاني

التدخل المؤسسي لردع جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة التي شهدها العالم مؤخراً، والتي تتسم بطابع الشمولية وسرعة التسرب الشيء الذي أدى بالمشروع الجزائري لسن قوانين وألزم بموجبها تدخل الأجهزة إدارية من بينها خلية الاستعلام المالي و اللجنة المصرفية ومفتشوا بنك الجزائر(المطلب الأول) وتدخل الأجهزة القضائية لردع جريمة تبييض الأموال(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تدخل الأجهزة الإدارية لردع جريمة تبييض الأموال

سن المشروع الجزائري بموجب القانون رقم 12-02 مجموعة من القوانين المتعلقة برّدع وقمع عمليات تبييض الأموال والتي تلزم الأجهزة الإدارية باتخاذ بعض الإجراءات للحد من هذه الجريمة و من هذه الأجهزة خلية الاستعلام المالي (الفرع الأول)، اللجنة المصرفية ومفتشوا بنك الجزائر(الفرع الثاني).

عملت الاتفاقيات الدولية والإقليمية على إلزام الدول بإنشاء وحدة الاستخبارات المالية، فأنشأت الجزائر خلية الاستعلام المالي لذا سنتناول مفهوم خلية الاستعلام المالي (الفرع الأول) واختصاصات خلية الاستعلام المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خلية الاستعلام المالي

أنشأت خلية الاستعلام المالي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في سبتمبر 2008⁽¹⁾.

أولا - مفهوم خلية الاستعلام المالي:

إن خلية الاستعلام المالي هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽²⁾، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية⁽³⁾، ومقرها بمدينة الجزائر العاصمة⁽⁴⁾، وتهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. ويدير هذه الخلية رئيس وتسييرها أمانة عامة، وتتكون الخلية من المجلس والأمانة العامة والمصالح⁽⁵⁾، حيث يتكون مجلس الخلية من سبعة (7) أعضاء منهم رئيس وأربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظراً لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، وقاضيين اثنين (2) يعينهما وزير العدل وحافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويتم تعيين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمد أربع سنوات (4) قابلة للتجديد مرة واحدة⁽⁶⁾.

- تتمتع خلية الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية وهي:

- (1) مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في أبريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.
- (2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.
- (3) المادة 1 من المرسوم نفسه.
- (4) المادة 3 من المرسوم نفسه.
- (5) المادة 9 المعدلة بمقتضى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275.
- (6) المادة 10 المعدلة بمقتضى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275.

1- **مصلحة التحريات:** تتلقى مصلحة التحريات الإخطارات بالشبهة، التي ترد إلى الخلية وكذلك التقارير والمعلومات فتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة بها، بحيث يقوم بتفحص الإخطارات وفق معايير موضوعية ويتم مقارنتها بالإخطارات الأخرى من نشاط مشابه لكي يتم تحديد العمليات غير العادية وذلك باستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات⁽¹⁾.

2- **المصلحة القانونية:** تقوم هذه المصلحة بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات وتحليل الوقائع، والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال، كما تعمل هذه المصلحة بدراسة القوانين المقارنة في جميع بلدان العالم وتقديم كل الاقتراحات المفيدة في المجال القانوني، وتعمل كذلك على إعداد الدراسات والتعرف على اتجاهات تبييض الأموال محليا وعالميا.

3- **مصلحة التعاون الدولي:** باعتبار جريمة تبييض الأموال تتميز بالطابع الدولي فإن التحريات تستدعي معلومات من دول أخرى، فهذه المصلحة تعمل على جمع البيانات الخاصة بوحداث الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي، وكل ما يتعلق بنشاطات الخلية على المستوى الدولي.

4- **مصلحة التوثيق:** تعمل هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق، الدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وتسعى للإطلاع على كل ما هو حديث في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال⁽²⁾.

(1) صالحي نجا، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة

لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 92.

(2) قدور علي، مرجع سابق، ص 69.

ثانيا - اختصاصات خلية الاستعلام المالي:

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بعدة اختصاصات على الصعيد الداخلي المتمثلة في:

1 - تلقي الإخطارات بالشبهة: تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا، كما تتلقى التقارير السرية من اللجنة المصرفية بخصوص التعاملات المشبوهة أو الإجراءات التي تتخذها هذه الأخيرة في حال تقاعس البنك أو المؤسسات المالية، كما تتلقى الإخطارات بالشبهة التي ترد من قبل السلطات المؤهلة... الخ وتتسلم وصل إخطار بالشبهة.

2 - تبادل المعلومات: فرض القانون رقم 05-01 على خلية معالجة الاستعلام المالي تبادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة مع الهيئات ذات الغرض، حيث نصت المادة 16 من هذا القانون على أنه:

« تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ». فمن خلال هذه المادة نستنتج أنه بعد قيام الخلية بجمع كل المعلومات ترسل الملف لوكيل الجمهورية المختص باعتبار أن هذه المعلومات مرتبطة بتبييض الأموال.

3 - الحفاظ على سرية المعلومات: من المبادئ المتبعة في البنوك ضرورة التزام هذا الأخير بالسريّة البنكي والمقصود به كل المعلومات المتعلقة بالزبون ولا يشترط أن تصل إلى علم البنك مباشرة بل يكفي أن تصل هذه المعلومات إليه عن طريق الغير كرقم حسابه،

ودائعه وقروضه⁽¹⁾. يلتزم بهذا السر البنكي كل موظف بغض النظر عن درجته الوظيفية أو أهميتها. والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ألزمت أعضاء الخلية والأشخاص المستعان بهم بالسر المهني حيث تنص هذه المادة على أنه: « يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقاً للتشريع المعمول به ».

4- اتخاذ إجراءات تحفظية: طبقاً لنص المادة 17 من القانون رقم 05-01 فإنه يحق لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال ولا تزيد هذه التدابير على المدة القانونية إلا بقرار قضائي.

ويمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب خلية معالجة الاستعلام المالي وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تمديد الأجل أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار⁽²⁾.

الفرع الثاني

اللجنة المصرفية و مفتشوا بنك الجزائر

ألزم المشرع الجزائري اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية لأحكام تشريعية وتنظيمية المطبق عليها، وكذا قواعد حسن سير المهنة مع تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض في حالة الإخلال بهذه القواعد.

حيث تكلف اللجنة مفتشو البنك للقيام لصالحتها، لمراقبة تقييد البنوك والمؤسسات المالية للالتزامات المكلفة بها، والرقابة على الوثائق.

(1) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 79.

(2) المادة 18 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر.

تكلف اللجنة المصرفية بالسهر على توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة خاصة معلوماتية، حتى تتمكن من رقابة زبائنها والإخطار بالشبهات في حالة وجودها، لقمع عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾.

وفي حالة اكتشافهم لعمليات مالية أو مصرفية المعقدة أو غير المبررة، يستوجبهم عليهم تحرير تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي⁽²⁾.

وتمارس في إطار هذه اللجنة المصرفية، صلاحيتها التأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية التي سجل فيما يخصها تقصير في مجال رقابة على زبائنها أو على وثائقهم وفي حالة تقصيرها بواجب الاستعلام وغيرها من الإجراءات المكلفة للبنوك في القيام بها، وذلك عن طريق تقديرها ثم إنذارها أو توبيخها وحتى منعها من ممارسة بعض العمليات البنكية أو المالية، إضافة إلى العقوبات المالية إضافة إلى عقوبات أخرى كسحب الاعتماد⁽³⁾، وعلى اللجنة أن تخطر خلية الاستعلام المالي بالإجراءات التي تتخذها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

تدخل الأجهزة القضائية لردع جريمة تبييض الأموال

أعطى المشرع الجزائري للأجهزة القضائية صلاحيات لردع جريمة تبييض الأموال، ومن بين هذه الأجهزة النيابة العامة (الفرع الأول)، قاضي التحقيق (الفرع الثاني)، كما فرض عقوبات لجريمة تبييض الأموال (الفرع الثالث).

(1) المادة 2/12 من القانون رقم 01-05.

(2) المادة 11 من القانون رقم 01-05.

(3) المادة 1/12 من القانون رقم 01-05.

(4) المادة 13 من القانون رقم 01-05.

الفرع الأول

النيابة العامة

تعد النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي تتكون من قضاة يمثلون المجتمع ويخول لهم القانون صلاحيات محدّدة، ويشرف على أعمال قضاة النيابة النائب العام ويساعده في ذلك النائب الأول وعدد مساعديه حسب الحاجة وحسب حجم عمل كل مجلس، وقد نصت المادة 33 ق إ ج على أنّه: « يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم. ويُبأشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه »⁽¹⁾.

كما تنص المادة 34 منه على: « النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام. يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول و عدّة نواب عامين مساعدين. » كما جاء في نص المادة 35 ق إ ج، أنّه: « يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يُبأشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله ».

من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدل، نجد أن النيابة العامة من أجل قمع جريمة تبييض الأموال قد أنيط بها إلى تمديد اختصاصها المحلي كآلاتي:

يتحدد الاختصاص الإقليمي للنائب العام ومساعديه من النواب العامين المساعدين بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي أين يمارسون وظائفهم في حدوده الإقليمية للمجلس القضائي أين يمارسون وظائفهم في حدوده الإقليمية في الوقت الذي يتحدد فيه اختصاص وكيل الجمهورية، ومساعديه بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق إقليمها اختصاصهم.

(1) أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 جوان 1966، المعدل والمتمم.

وجعل من الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص، المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

كما أن للنائب العام التابعة دورا أساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي العادي، بحيث أن النائب العام له وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهة القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع، للمحكمة التابعة له في حالة ما تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة.

كما أنه وعلى غرار الصلاحيات المذكورة للنائب العام إمكانية طلب الملف الإجراءات في أية مرحلة من مراحل الدعوى في جريمة تبييض الأموال.

- اختصاصات وكيل الجمهورية:

إن وكيل الجمهورية يعد عضوا من أعضاء النيابة العامة وهو يمثل جهاز النيابة العامة على مستوى المحكمة، يتمتع بصلاحيات محدودة مذكورة في قانون الإجراءات الجزائية ويعمل ضمن التبعية التدريجية للنيابة العامة.

وقد حدد المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات وكيل الجمهورية المتمثلة فيما يلي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف لنظر.

- زيارة أماكن التوقيف لنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما رأى ذلك ضروريا.

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائماً قابلاً للمراجعة ويعلم بها الشاكي أو الضحية إذا كان معروفاً اقرب الآجال.

- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

إن وكيل الجمهورية الذي هو عضو في النيابة العامة يتمتع بجميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية فهو يدير الضبطية القضائية و يعمل على مراقبة أعمالها التي تؤديها بهذه الصفة، وذلك بالتوجيهات و التعليمات، كما يكلف أعضاء الضبطية القضائية بالتحقيقات اللازمة إذا وصل إلى علمه وقائع معينة و ذلك للتحقيق فيها و تحرير محاضر بشأنها.

كما أن لوكيل الجمهورية أن يكلف مصالح الأمن أو الدرك بالتحقيق التمهيدي عن كل الوقائع التي تأتيه عن طريق الشكاوي، إضافة إلى إمكانيته الانتقال لهذه المصالح قصد مراقبة الدفاتر التي تمسكها و مدى احترامها لإجراءات التوقيف للنظر و الاجتماع مع هذه المصالح لإعطاء التوجيهات الضرورية⁽¹⁾.

إن العلاقة الموجودة بين النيابة العامة و الضبطية القضائية قد تساهم أكثر في مكافحة الخطط التي يبتكرها مرتكبو جرائم تبييض الأموال التي تتسم بالدقة و الحذر الشديد، لذا فإن الضبطية القضائية وهي تسعى لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال في حاجة إلى خطط مرنة تستند إلى آليات قانونية.

(1) طيبي الطيب، مرجع سابق، ص 62.

- اختصاصات الضبطية القضائية:

أنيط لضبطية القضائية جملة من الاختصاصات الذي تمارس فيه هذه الهيئة وظائفها وهذا من أجل قمع جريمة تبييض الأموال ومن هذه الاختصاصات:

أ - الاختصاص المكاني:

يقصد بالاختصاص المكاني الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية ضمنها وظائفهم المعتادة، فالأصل أن يتحدد الاختصاص المكاني في المنطقة التي يباشر فيها الضابط أو العون مهمته المعتادة وأن الاستثناء هو الخروج على الأصل⁽¹⁾.

وفي جريمة تبييض الأموال جاءت المادة 16 ق إ ج لتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني « غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ».

ولعل العلة من هذا التمديد واضحة لأن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تتسم بطابع الشمولية والانتشار.

وفي الإطار ذاته فإن إجراءات الاستكشاف تشمل كل الأماكن وكل المساكن بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية وهذا ما ورد في المادة 47 ق إ ج.

ب - الاختصاص الزمني:

ويقصد بالاختصاص الزمني الوقت المعين الذي يجب اتخاذ الإجراء خلاله وإلا بطل الإجراء، وفي جريمة تبييض الأموال الاختصاص الزمني لضبطية القضائية يشمل كل ساعة من ساعات النهار أو الليل حسب المادة 3/47 ق إ ج ولم يقيد المشرع بساعة معينة من الزمن.

(1) شريط محمد، مرجع سابق، ص 211.

ج - الاختصاص النوعي:

ويقصد بالاختصاص النوعي، هو اختصاص نوع معين من الجرائم دون غيرها، فنوع جريمة تبييض الأموال هو كل ما يتعلق بالتبييض، فاختصاص النوعي لجريمة تبييض الأموال يكمن في:

- إجراءات التفتيش والمعاينة والحجز المنصوص عليه في المادة 47 ق إ ج.

- مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط القانونية، ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقب الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة.

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

الفرع الثاني

قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق ممثل جهاز قضائي يختص بمهمة التحقيق الابتدائي، وفي حدود اختصاصاته، فيختص بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة و الاختصاص المحلي يختص به من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه و يتحدد اختصاصه النوعي من خلال نوع الجريمة، أما وظائف قاضي التحقيق فتتجلى في البحث و التحري و إصدار الأوامر القضائية.

إننا بصدد موضوع قمع جريمة تبييض الأموال و التي أدرجت ضمن الجرائم المعنية بالاختصاص الموسع، فقاضي التحقيق يساهم في قمع هذه الجريمة من خلال وظائفه.

1- توسيع الاختصاص المحلي

الأصل أن يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق وفقا لما جاء في المادة 40 من ق إ ج⁽¹⁾ على أنه: « يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر»، كما أضاف المشرع في المادة 16 مكررو المادة 37 من ق إ ج اختصاصات محكمة الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث و المتابعة، التحقيق، الحكم في الجرائم، ويستفاد من النصين أنه قد يمتد الاختصاص الإقليمي إلى مكان إقامة المستفيد من الشيك و مكان الوفاء به.

قد يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمناسبة التحقيق في جرائم تبييض الأموال إذا تعلق الأمر بعمليات التفتيش أو المعاينة ليصبح وطنيا إذا استدعت الضرورة لذلك⁽²⁾.

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى في ظل اختصاصه الإقليمي الموسع وفقا للطرق العادية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، إذا ما توصل هذا الأخير مباشرة بإجراءات التحقيق التمهيدي من قبل الضبطية القضائية، أما في الحالات الأخرى عندما يتم فتح التحقيق القضائي من طرف الجهات القضائية العادية فإن قاضي التحقيق لهذه الجهة يصدر أمر التخلي لدى الجهة القضائية المختصة، ومنه يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة⁽³⁾.

(1) طيبي الطيب، مرجع سابق، ص 64

(2) راجع المادتين 16 مكر و 37، ق إ ج.

(3) المادة 40 مكر، ق إ ج.

2- الاختصاص الشخصي:

الأصل أن قاضي التحقيق في مجال الاختصاص الشخصي يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كان سنهم، وظيفتهم، مهنتهم عند التحقيق في الدعوى العمومية. إذا تعلق الأمر بالجرائم المعنية بتمديد الاختصاص الشخصي من بينها جرائم تبييض الأموال و يمارس هذا الاختصاص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

لقد استثنى المشرع الجزائري من اختصاص قاضي التحقيق أشخاص معينين و ذلك بحكم السن أو الوظائف و جعل التحقيق معهم يخضع لإجراءات خاصة وهذا الأشخاص هم: فئة الأحداث، فئة العسكريين أو شبه العسكريين، فئة ضباط الشرطة القضائية، الفئات التي تشمل أعضاء الحكومة، الولاة، نواب المجلس الشعبي هم نواب الهيئة التشريعية لارتباطهم بإجراءات الحصانة، و موظفو السفارات الأجنبية⁽¹⁾.

3- الاختصاص النوعي:

طبقا لقواعد القانون فإن القاعدة العامة لتحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق يختص في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات و القوانين المكملة له، فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية فهو أمر إلزامي أما بمواد الجنح و المخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح التحقيق⁽²⁾.

لكن في مجال المحاكم المتخصصة، المشرع الجزائري و بموجب المادة 40 فقرة 2 ق إ ج مدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق فخص على سبيل الحصر ستة أنواع من الجرائم هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

(1) طيبي الطيب، مرجع سابق، ص 69.

(2) المادة 66، ق إ ج

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

إنّ العقوبات المقررة في جريمة تبييض الأموال هي عقوبة جنحة، سواء كان تبييض بسيط أو تبييض مشدد، فتختلف عقوبة الشخص الطبيعي عن عقوبة الشخص المعنوي.

أولاً - العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية قدرها 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل شخص قام بتبييض الأموال⁽¹⁾.

وبعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج كل شخص يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتقاد أو يستعمل التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني أو في إطار جماعة إجرامية⁽²⁾.

يعاقب على من يحاول في ارتكاب جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر ق ع ج بالعقوبات المقررة للجريمة التامة⁽³⁾.

تحكم الجهة القضائية التي تختص بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر، بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلى أثبت مالکها أنه يحوزها بسند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدر الأموال غير المشروعة⁽⁴⁾.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عند يكون مرتكبو الجريمة مجهولين⁽⁵⁾.

في حالة اندماج عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن المصادرة تكون في مقدار العائدات الإجرامية⁽⁶⁾.

(1) المادة 389 مكرر 1 من ق ع ج.

(2) المادة 389 مكرر 2 من ق ع ج.

(3) المادة 389 مكرر 3 من ق ع ج.

(4) المادة 389 مكرر 4 من ق ع ج.

(5) المادة 389 مكرر 2/4 من ق ع ج.

(6) المادة 389 مكرر 3/4 من ق ع ج.

كما تقوم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

وفي حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي في هذه الحالة الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات

كما يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ومكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع ج التي نصت على أنه: «العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقة الدفع،
- تعليية أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .»

يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي حكم عليه بالإدانة لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 ق ع ج⁽²⁾.

(1) المادة 389 مكرر 4/4 من ق ع ج.

(2) المادة 389 مكرر 6 من ق ع ج.

ويجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بصفة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو تدابير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا للمادة 389 مكرر 7 من ق ع بالعقوبات التالية:

1 - غرامة مالية لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2.

2 - مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

3 - مصادرة الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

- كما يمكن للجهة القضائية أن تحكم بإحدى العقوبتين الآتيتين:

1 - المنع من مزاولة النشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

2 - حل الشخص المعنوي.

وعمل يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية:

1 - إيداع الكفالة.

2 - تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

3 - المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

(1) المادة 40 مكرر 5 من ق إ ج.

4 - المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة من 1.00.000 دج إلى 5.00.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

وبالإضافة إلى ذلك فقد جاء قانون رقم 05-01 بجزاءات شملت الأشخاص والهيئات المالية التي قد بأحد التزامات، مثل عدم تحرير الإخطار بالشبهة، كمعاقبة كذلك مسيرو وأعوان البنك والمؤسسات المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال، بعقوبات مالية تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 1.000.000 دج⁽¹⁾.

(1) المادة 34 من القانون رقم 12-02.

خاتمة

إن دراستنا لموضوع آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال تم التوصل إلى أن جريمة تبييض الأموال جريمة حديثة شهدتها العالم مؤخرا، وانتشرت في شتى دول العالم بدون استثناء فهي لا تختص دولة معينة سواء كانت دول غنية أو فقيرة أو دول متقدمة أو متخلفة، فنظرا لحدثة هذه الجريمة فإنه لم يتوصل إلى حد الآن إلى الاتفاق حول وضع تعريف جامع مانع لها، إذ تنوعت آراء الفقهاء في تعريف هذه الجريمة، كما تعددت التعاريف القانونية بهذا الخصوص سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية، وهذا راجع لاختلاف المنظور الذي يرى منه كل فريق، الأمر الذي أثر حتى على الموقف المتخذ من قبل المشرع الجزائري.

تتميز هذه الجريمة بخصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، فهي جريمة عالمية بالدرجة الأولى وجريمة منظمة واقتصادية بالدرجة الثانية، ويستخدم فيها المجرمون لغرض تحقيق غرضهم غير المشروع مختلف الأساليب الحديثة والتقليدية في جميع المراحل التي تمر بها عملية التبييض، ومصادر هذه الجريمة متنوعة نظرا لتعدد الأفعال الإجرامية المقترفة من طرف الجناة.

إن جريمة تبييض الأموال هي عبارة عن عملية قانونية تمحو آثار جريمة أخرى، لذا عملت أغلب الدول و من بينها الجزائر على وضع إطار قانوني لمكافحة هذه الجريمة.

ويلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة إلى العلاقة الموجودة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رغم أنه لا يمكن تجاهل العلاقة التي بينهما، من حيث أن لكل واحدة منهما تتخذ الأخرى سبيل لتحقيق أغراضها المشينة، كما أن المشرع الجزائري لم ينص كذلك على العلاقة الموجودة بين تبييض الأموال والفساد رغم وجود علاقة وطيدة بينهما.

كما أن لجريمة تبييض الأموال أثار سلبية تمس عدة قطاعات خاصة القطاع الاقتصادي والاجتماعي في الدولة ولمواجهتها يتطلب تخصصا عاليا للبنوك والمؤسسات المالية لكشف هذه الجريمة كما يتطلب آليات إجرائية فعالة لردع هذه الجريمة. وهذا ما قام به المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال بفرض آليات إجرائية قانونية ألزم بها الهيئات المكلفة لغرض كشف وردع هذه الجريمة.

إن أهم النتائج التي تم التوصل إليها عند دراسة هذا الموضوع أدى بنا إلى اقتراح مجموعة من الآليات الأخرى التي تساهم بشكل فعال في مواجهة هذه الجريمة المضرة باقتصاديات الدولة، و منها نذكر:

- السهر على تحسين النظم المصرفية، خصوصا أنها تعتبر بوابة تبييض الأموال
- إنشاء أجهزة متخصصة لملاحقة مرتكبي الجريمة واستحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية للحد من هذه الجريمة .
- تفعيل أجهزة الرقابة المالية المستقلة ومنحها بعض سلطات التي تمنح للهيئات القضائية في مجال اختصاصها.
- إعداد برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي تشمل موضوعات تقنية وقانونية تنمي مهاراتهم وقدراتهم على كشف العمليات المشبوهة وإتباع الإجراءات القانونية للتعامل معها.
- تقديم المساعدات والدعم اللازم للسلطات و الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وذلك عن طريق التكوين والتأهيل المتخصص للعاملين في هذه الأجهزة وتزويدهم بالوسائل المادية والقانونية التي تساعد على كشف عمليات تبييض الأموال .

- معاقبة أي بنك أو مصرف وطني أو أجنبي متورط في القيام بعمليات تبييض الأموال عن طريق إلغاء الاعتماد المقدم له.
- وضع إطار قانوني متكامل لهذه الجريمة، لأن وجود ثغرات في التشريعات تمكن و تساعد مبيضو الأموال من الإفلات والنفاز من العقاب وبالتالي تحقيق أهدافهم غير المشروعة.
- اتخاذ إجراءات ردعية للحد من هذه الجريمة وذلك بتشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي مثل هذه الجرائم، وكذا كل المساهمين في اقترافها حتى يكون الزجر أكبر.
- تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية في مجال مكافحة، ولك بالتصدي لظاهرة البنوك الوهمية التي يمكن الهدف من إنشائها تبييض الأموال لا غير، و لعل أقرب هذه البنوك الوهمية تلك التي تقوم ببعض الأنشطة المعتمدة لدى البنوك بصفة غير مشروعة أي السوق الموازية.
- عدم السماح بتحويل النقد الأجنبي غير معلوم المصدر إلا بعد الحصول على شهادة إبراء تصدرها السلطة المختصة في مكافحة التبييض .
- تكوين قضاة متخصصين في النظر في مثل هذه الجريمة.
- وضع آليات إصدار ملائمة وإحداث خلايا ووحدات استعلامية مالية تسعى لجمع المعلومات المتعلقة بأنشطة تبييض الأموال وتبليغها لكل المهتمين بمكافحة هذه الجريمة .
- الفحص الدوري لموظفي الدولة ومراجعة ظروفهم المالية، وإبعاد ذوي السمعة السيئة والسلوك المنحرف.
- القيام بندوات و ملتقيات علمية قصد التحسيس و التوعية عن المخاطر الناجمة عن هذه الجريمة سواء على المستوى القريب أو البعيد.

الملاحق

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطار بالشبهة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 من ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Article 15 a 20 de la loi no 05-01 du 27 Dhou elhidjia 1425 correspondant 6 février 2005

Relative a la prevention et a la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

- 1- Le déclarant : 1- المخطر :
- 2- Etablissement bancaire ou financier : 2- المؤسسة البنكية أو المالية :
- 2.1- Adresse : 1-2- العنوان :
- 2.2- Tel : 2-2- الهاتف :
- 3- Informations sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire : 3- معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه :
- 3.1- No et type de compte (compte courant, compte de cheque, compte de dépôt, autres) : 1-3- رقم ونوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره) :
- 3.2- Date d'ouverture de compte : 2-3- تاريخ فتح الحساب :
- 3.3- Agence : 3-3- وكالة :
- 3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : 4-3- عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه :
- 3.5- Personne (s) physique (s) : 5-3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيين) :
- 3.5.1- Nom : 1-5.3- اللقب :
- 3.5.2- Prénoms : 2-5.3- الاسم :
- 3.5.3- Date et lieu de naissance : 3-5.3- تاريخ ومكان الميلاد :
- 3.5.4- Fils (fille) de : 4-5.3- ابن (بنت) :
- 3.5.5- Et de : 5-5.3- و :
- 3.5.6- Pièce d'identité: (nature, no, date et lieu d'établissement) : 6-5.3- وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
- 3.6- Personne (s) morale (s) : 6-3- شخص معنوي (أشخاص معنويين) :
- 3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : 1-6.3- تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة :
- 3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : 2-6.3- الوضع القانوني وتاريخ التأسيس :
- 3.6.3- Activité : 3-6.3- النشاط :
- 3.6.4- Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal : 4-6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي :
- 3.6.5- Les associés : 5-6.3- الشركاء :
- 3.6.5.1- Identité des principaux associés : 1-5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين :
- 3.6.5.2- Nom : 2-5.6.3- اللقب :
- 3.6.5.3- Prénoms : 3-5.6.3- الاسم :
- 3.6.5.4- Date et lieu de naissance : 4-5.6.3- تاريخ ومكان الميلاد :
- 3.6.5.5- Fils (fille) de : 5-5.6.3- ابن (بنت) :
- 3.6.5.6- Et de : 6-5.6.3- و :
- 3.6.5.7- Profession : 7-5.6.3- المهنة :

- 3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي :
- 3.6.5.9- Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :
- 3.6.5.10- autres (s) information(s) s'il y a lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت :
- 3.6.6- Le(s) gérant (s) : 6.6.3- المسير (المسирون) :
- 3.6.6.1- Identité: 1.6.6.3- الهوية :
- 3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب :
- 3.6.6.3- Prénoms : 3.6.6.3- الاسم :
- 3.6.6.4- Date et lieu de naissance: 4.6.6.3- تاريخ ومكان الميلاد :
- 3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت) :
- 3.6.6.6- Et de: 6.6.6.3- و :
- 7.6.6.3- وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
- 3.6.6.7- Pièce d'identité: (nature, no, date et lieu d'établissement) :
- 7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
- 3.6.7- Documents d'identification a l'ouverture du compte(nature, no, date et lieu d'établissement) :
- 3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي :
- 3.6.7.2- Registre de commerce : 2.7.6.3- السجل التجاري :
- 3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :
- 3.6.7.4- Autre(s): 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة وتعليق
Observation et commentaires

- 4- Informations sur le client en cause : 4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :
- 4.1- Type de client a : 1.4- صنف الزبون :
- 4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :
- 4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :
- 3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب :
- 4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte :
- 4.2- Nom : 2.4- اللقب :
- 4.3- Prénoms : 3.4- الاسم :
- 4.4- Date et lieu de naissance: 4.4- تاريخ ومكان الميلاد :
- 4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت) :
- 4.6- Et de: 6.4- و :
- 4.7- Profession : 7.4- المهنة :
- 8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
- 4.8- Pièce d'identité: (nature, no, date et lieu d'établissement) :

ملاحظات
Observation

- 5- Informations sur l'(les) opération(s) objet du soupçon : 5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :
- 5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة :
- 5.2- Type d'opération(s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :
- 5.3- Nombre d'opérations : 3.5- عدد العمليات :
- 5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي :

وصف العمليات والعلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية

Description des opération et rapports supposés entre les parties concernées

- 5.5- Nature des fonds objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة:
- 5.6- Monnaie nationale : 6.5- عملة وطنية:
- 5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة:
- 5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة:
- 5.9- Autres : 9.5- غيره:

ملاحظات
Observation

6- بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة:

6- Indications détaillées sur l'opération(s) objet du soupçon:

- 6.1- Opération(s) transfrontalière(s): 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود:
- 6.1.1- Transfer : 1.1.6- تحويل:
- 6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن:
- 6.1.3- Encaissement de cheque(s): 3.1.6- صرف صك (صكوك):
- 6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال:
- 6.1.5- Etablissement bancaire ou financier: 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية:
- 6.1.6- Agence: 6.1.6- الوكالة:
- 6.1.7- Pays: 7.1.6- البلد:
- 6.1.8- No de compte : 8.1.6- رقم الحساب:
- 6.1.9- Titulaire(s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب:
- 6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة:
- 6.1.11- No du cheque : 11.1.6- رقم الصك:
- 6.1.12- Date du cheque: 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:
- 6.1.13- Destination des fonds : 13.1.6- اتجاه الأموال:
- 6.2- Opération(s) domestique(s): 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن:
- 6.2.1- Versement en espèces: 1.2.6- الدفع نقداً:
- 6.2.2- Remise de chèque(s): 2.2.6- تسليم صك (صكوك):
- 6.2.3- Etablissement bancaire: 3.2.6- المؤسسة البنكية:
- 6.2.4- Agence: 4.2.6- الوكالة:
- 6.2.5- N° de compte: 5.2.6- رقم الحساب:
- 6.2.6- Titulaire(s) du compte: 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب:
- 6.2.7- Etablissement intermédiaire: 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:
- 6.2.8- N° du chèque: 8.2.6- رقم الصك:
- 6.2.9- Date du chèque: 9.2.6- تاريخ الصك:

ملاحظات
Observation

- 7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée): 7- دواعي الشبهة: (ضع علامة على الإجابة المناسبة):
- 7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire: 1.7- هوية الأمر بالصرف أو الوكيل:
- 7.2- Identité du bénéficiaire: 2.7- هوية المستفيد:

- 7.3- Origine des fonds : 3.7- الاتجاه مصدر الأموال :
- 7.4- Destination : 4.7- الاتجاه :
- 7.5- Aspect comportemental ou autres : 5.7- المظهر السلوكي أو غيره :
- 7.6- Importance du montant de l'opération : 6.7- أهمية مبلغ العملية :
- 7.7- Aspect inhabituel de l'opération : 7.7- الطابع غير المألوف للعملية :
- 7.8- Complexité de l'opération : 8.7- عملية معقدة :
- 7.9- Absence de justification économique : 9.7- غياب المبرر الاقتصادي :
- 7.10- Non apparence de l'objet licite : 10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة
Observation sur l'objet de soupçon

- 8- Les antécédents du (des) mis en cause : 8- سوابق المشتبه فيه (فيهم) :

استعلامات
renseignement

- 9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايمة ، خبراء المحاسبة ، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء الجمركيون ، أعوان الصرف ، الوسطاء في عمليات البورصة ، الوكلاء العقاريون ، مؤسسات الفوترة ، تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

- 9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires priseurs, experts comptables, commissaire aux comptes, commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux, d'objets d'antiquités et d'art.

- 1.9- عمليات تتعلق بـ :

ودائع ، مبادلات ، توظيفات ، تحويلات ، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

- 9.1- Operations relatives aux :

Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

- 9.2- Informations concernant la relation d'affaire : 2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال :
- 9.2.1- Lieu de la relation d'affaire : 1.2.9- مكان علاقة الأعمال :
- 9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité : 2.2.9- مكان مسك المحاسبة :
- 9.2.3- Conformité a la réglementation en vigueur : 3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :
- 9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire : 4.2.9- مكان البيع والتصريح بالأعمال :
- 9.2.5- Mode de paiement utilise : 5.2.9- طريقة الدفع المستعملة :
- 9.2.6- Cash : 6.2.9- الدفع نقداً :
- 9.2.7- Autres (indiquer les références) : 7.2.9- غيره (تحديد المراجع) :

- 3.9- معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :

- ملاحظات وبيانات (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة) :

- 9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- 10- Conclusion et avis : 10- خلاصة وآراء :

- 11- Identité qualité et signature : 11- الهوية، الصفة والتوقيع :

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن،

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم

بتاريخ

الوارد من

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيع

ANNEXE 2

Accuse de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi no 05-01 du 27 Dhou elhidjia 1425 correspondant 6 fevrier 2005

Relative a la prevention et a la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous,

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon no

Du

Emanant de

Mesure conservatoires décidées :

Signature

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ - الكتب:

- 1- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال-دراسة مقارنة-، دار وائل، عمان، 2002.
- 2- بن طالب لندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 3- بوسقيقة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضدّ الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 4- رشدان محمد عبد الله، جرائم غسل الأموال، دار قنديل، الأردن، 2007
- 5- رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال . جريمة العصر . دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.
- 6- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال . دراسة مقارنة . منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.
- 7- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- 8- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 9- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 10- محمد حسن عمر برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دار قنديل، الأردن، 2010.

- 11- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي . دراسة مقارنة .، دار الثقافة، الأردن، 200
- 12- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- 13- نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية- التقليدية، المستحدثة -، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2009.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الرسائل الجامعية:

- 1- باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- 2- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون جنائي، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2007.

- المذكرات الجامعية:

- 1- بن عيسى بن علي، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010.
- 2- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 3- ركروك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

- 4- شريط محمد، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2012.
- 5- صالح نجاة، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- 6- طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال، في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- 7- قدور علي، المسؤولية الجزائرية للبنك في جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2013.

ج - المقالات والملتقيات:

- 1- حجارة ربيعة، أساليب حديثة لتبييض الأموال - واقع وخطورة -، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص 179 - 190.
- 2- دموش حكيمة، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 02، بجاية، 2011، ص ص 87 - 98.
- 3- سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص 247 - 258.
- 4- عبد العزيز السن، مكافحة غسل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، مؤتمر مكافحة الفساد في الوطن العربي، مصر، 2009، ص ص 171 - 331.

- 5- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2010، ص ص 391 - 414.
- 6- علواش فريد، جريمة غسل الأموال - المراحل والأساليب -، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 12، بسكرة، 2007، ص ص 110 - 120.
- 7- علواش فريد، التكييف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ملتقى وطني حول مكافحة وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص 208 - 223.
- 8- العمري صالحة، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 178 - 205.

د - النصوص القانونية:

- الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000.

- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 جوان 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.
- 2- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر 10 نوفمبر 2004.
- 3- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، صادر 09 فيفري 2005.
- 4- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر 08 مارس 2006.

5- قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، صادر 08 مارس 2009.

6- قانون رقم 10-10، مؤرخ في 27 أكتوبر 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 66، صادر في 3 نوفمبر 2010.

7- أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08، صادر 15 فيفري 2012.

- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد 09، صادر 10 فيفري 2002.

2- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26، صادر 25 أبريل 2004.

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 9 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

5- نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.

ثانيا - باللغة الفرنسية:**A - Ouvrages:**

- 1- Olivier Jerez, Le blanchissement d'argent, 2^{ème} édition, la Revue banque éditeur, 2003.
- 2- Wilfrid Jean Didier, Droit pénal des affaires, 3^{ème} édition, Dalloz paris, 1998.

B - Textes juridiques:

- 1- Loi n 90-614 juillet 1990, relative à la participation des organismes financières à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants.
- 2- Loi n 96-392 du 13 mai 1996, relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic stupéfiants et à la coopération en matière de saisie et de confiscation des produits.

C - Sites internet:

- 1- www.Legifrance.gouv.fr
- 2- www.Unodc.org
- 3- www.Lebarmy.gov.lb
- 4- <http://www.startimes.com/f.aspx?t=15643861>

فهرس

5	مقدمة
---	------------

الفصل الأول

7	الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
---	---

8	المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال
8	المطلب الأول: التعريف بجريمة تبييض الأموال وخصائصها
8	الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال
8	أولا: تعريف اصطلاحي لجريمة تبييض الأموال
9	ثانيا: تعريف قانوني لجريمة تبييض الأموال
14	الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال
14	أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية
15	ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية
15	ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة
16	المطلب الثاني: مصادر ومراحل جريمة تبييض الأموال
16	الفرع الأول: مصادر جريمة تبييض الأموال
16	أولا: المتاجرة في المخدرات
17	ثانيا: الجرائم المرتكبة من طرف رجال السياسية
17	ثالثا: تزوير العملة
17	رابعا: المتاجرة في الأسلحة
18	خامسا: التهرب الضريبي

18	سادسا: جرائم أصحاب الياقات البيضاء.....
18	سابعا: الاتجار بالرقيق الأبيض.....
19	الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال.....
19	أولا: مرحلة الإيداع أو التوظيف.....
20	ثانيا: مرحلة التجميع أو التمويه.....
21	ثالثا: مرحلة الدمج.....
21	المطلب الثالث: أساليب و طرق جريمة تبييض الأموال.....
21	الفرع الأول: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال.....
22	أولا: التهريب.....
22	ثانيا: شراء أموال منقولة أو عقارية.....
22	ثالثا: إنشاء شركات وهمية.....
23	رابعا: إنشاء مكاتب لعمليات السمسرة.....
23	خامسا: تزوير الفواتير.....
23	سادسا: الاستثمار في القطاع السياحي.....
23	الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال.....
24	أولا: استخدام أجهزة الصرف الآلي.....
24	ثانيا: إعادة الإقراض.....
24	ثالثا: استخدام بنوك الانترنت.....
25	رابعا: استخدام الكارت الممغنط (بطاقة الائتمان).....
25	خامسا: الاعتماد المستندي.....
25	سادسا: استخدام البطاقة الذكية.....
27	المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.....
27	المطلب الأول: التكيف القانوني لجريمة تبييض الأموال.....
27	الفرع الأول: المساهمة الجنائية التبعية كوصف لتبييض الأموال.....
30	الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأشياء كوصف لتبييض الأموال.....

32	الفرع الثالث: الوصف الخاص لجريمة تبييض الأموال
33	المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال
34	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال
34	أولاً: السلوك الإجرامي
38	ثانياً: محل السلوك الإجرامي
40	الفرع الثاني: الركن المعنوي
40	أولاً: العلم بالمصدر الإجرامي للأموال
42	ثانياً: إرادة النشاط المكون للركن المعنوي
42	الفرع الثالث: الركن الشرعي

الفصل الثاني

44	الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
45	المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال
45	المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
45	الفرع الأول: الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها
46	أولاً: التحقق من هوية الزبائن
48	ثانياً: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات
49	ثالثاً: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية والمصرفية
50	الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات المالية
52	المطلب الثاني: الإجراءات الاحترازية لمكافحة تبييض الأموال
53	الفرع الأول: الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية
54	الفرع الثاني: إجراءات الإخطار بالشبهة
55	الفرع الثالث: معايير الإخطار بالشبهة
57	المبحث الثاني: التدخل المؤسسي لردع جريمة تبييض الأموال
57	المطلب الأول: تدخل الأجهزة الإدارية لردع جريمة تبييض الأموال

58	 الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي
58	 أولاً: مفهوم خلية الاستعلام المالي
60	 ثانياً: اختصاصات خلية الاستعلام المالي
61	 الفرع الثاني: اللجنة المصرفية ومفتشوا بنك الجزائر
62	 المطلوب الثاني: تدخل الأجهزة القضائية لردع جريمة تبييض الأموال
63	 الفرع الأول: النيابة العامة
67	 الفرع الثاني: قاضي التحقيق
70	 الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال
70	 أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
72	 ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
74	 خاتمة
77	 ملاحق
83	 قائمة المراجع
89	 فهرس